نظام التأمين

نشأته _ أقسامه- وظائفه - حكمه

الأستاذ الدكتور

محمد الزيني محمد غانم

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مقدمة

الحمد لله المتفرد بالجلال فى كبريائه وتعاليه المستحق للتحميد والتقديس والتسبيح والتنزيه القائم بالعدل فيما يبرمه ويقضيه، المتطول بالفضل فيما ينعم به ويسديه، المتكفل بحفظ عبده فى جميع موارده ومجاريه، المنعم عليه بما يزيد على مهمات مقاصده بل بما يفى بأمانيه، فهو الذى يرشده ويهديه، وهو الذى يميته ويحييه وإذا مرض فهو يشفيه، وإذا ضعف فهو يقويه، وهو الذى يطعمه ويسقيه، ويحفظه من الهلاك ويحميه، ويحرسه عما يهلكه ويرديه كل ذلك يمتحنه به ويبتليه. والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين وجامع شمل الدين، وقاطع دابر الملحدين، سيدنا ونبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعـــد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الكون بقدرته على وفق علمه وإرادته، وكرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، فحباه بعقل وفكر ووجدان وسخر له منابع القوت ومصادر الغذاء، ومقومات الحياة، وجعل من طبيعته التوسع فى المطاعم والمشارب، والزيادة فى الحرث والنسل، ثم جعل الدنيا مهادًا له ومسكنًا، وجعل فيها من الجبال والبحار والأنهار، والمعادن على اختلاف أنواعها، وألهمه التعاون وضمان الحقوق، والحرص على سلامة الطرق، وأمن البلاد، وحب الأسفار والمغامرات فى سبيل الرزق وجلب المنافع لتكون وسيلة لتحقيق الهدف الذى خلق من أجله.

قال تعالى: ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ (١).

---

(١) سورة قريش: آية ١: ٤.

كذلك اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أنه يكلفه بالعبادة، وأن يستخلفه فى الأرض استخلافًا مقدورًا غير مطلق فى إحياء الأرض وعمارتها، وتنفيذ أحكام الشريعة الغراء فى الإنفاق والبذل كأداء الزكاة والصدقات والإنفاق فى إصلاح أحوال المسلمين.

وأمره باستثمار الأموال وتنميتها بعيدًا عن الغش والخداع، والكذب والمعاملات المحرمة كالربا والميسر والقمار، وغير ذلك مما يثير العداوة والبغضاء بين الناس.

ولقد كان مما استجد للناس من القضايا الهامة والخطيرة التى عمت بها البلوى، ووقع فيها أكثر الناس عوامهم وخواصهم، قضية التأمين التى لم يفرد لها حكم خاص فى الشريعة الإسلامية، ولم يؤثر عن المتقدمين من علماء الإسلام قول فيها، والتى قامت على أيدى اليهود فى أوربا وأمريكا، ثم انتقلت إلينا بعد أن اجتاحت الشرق جيوش الغرب ونظمه وقوانينه وأعرافه بفسادها وشططها، وعدم ملاءمتها، وما فيها من مجافاة للإسلام والبعد عن تعاليمه إدعاءًا بأن التأمين عمل إنسانى قائم على التعاون لدفع غوائل الزمان وتقلب الأيام. وأن شركات التأمين يدفعها إلى عملها حبها للخير ورغبتها فى توفير السعادة للمجتمع البشرى، مما دعا علماء الشريعة الإسلامية إلى دراسة موضوع التأمين بجميع أنواعه لإبراز محاسن الشريعة الإسلامية، ومدى اتساعها لحاجات الناس المتجددة والمتعددة فى شتى البقاع جيلاً بعد جيل فى مصادرها الخالدة ونصوصها المحكمة وقواعدها الكلية الدائمة التى لا تقبل التغيير ولا التبديل فهى كما يقول ابن القيم: [1] مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها – ورحمة كلها – ومصالح كلها – وحكمة كلها – فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوْر، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٦، ٧.

العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ.

وعملاً بالواجب فإننا نقدم هذه الدراسة عن التأمين ولا أدعى عصمة ولا سبقا، ولكنها مشاركة لإبراز حكم الشريعة الإسلامية فى قضية من أهم قضايا العصر.

وقد شاء الله تعالى أن تكون خطة البحث فى التأمين مشتملة على الآتى:

الفصل الأول: التعريف بعقد التأمين وبيان أقسامه

وخصائصه ووظائفه.

المبحث الأول: تعريف عقد التأمين.

المطلب الأول: نشأة التأمين.

المطلب الثانى: تعريف عقد التأمين.

المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين.

المطلب الرابع: عناصر عقد التأمين.

المبحث الثانى: التأمين من الناحية الشكلية.

المطلب الأول: التأمين التعاونى.

المطلب الثانى: التأمين الاجتماعى.

المطلب الثالث: التأمين بقسط ثابت (التجارى)

المبحث الثالث: التأمين من الناحية الموضوعية.

المطلب الأول: تأمين الأضرار.

المطلب الثانى: تأمين الأشخاص.

المبحث الرابع: وظائف عقد التأمين.

الفصل الثانى: حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حكم التأمين التعاونى والاجتماعى.

المبحث الثانى: حكم التأمين التجارى.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة.

المبحث الرابع: الترجيح.

الفصل الثالث: إعادة التأمين.

المبحث الأول: التعريف بعقد إعادة التأمين.

المبحث الثانى: صور إعادة التأمين.

المبحث الثالث: حكم إعادة التأمين.

الفصل الرابع: البديل الإسلامى لشركات التأمين.

الخاتمة

سائلاً وراجيًا المولى العلى القدير أن ينفع بها طلاب العلم، وأن يوفقنا إلى الحق، ويلهمنا الصواب، وأن يقيل عثراتنا ويستر عوراتنا، ويغفر زلاتنا، ويهدينا سبيل الرشاد، وأن يتقبل هذا العمل فى ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ...

❁ ❁ ❁

الفصل الأول

التعريف بعقد التأمين

وبيان أقسامه وخصائصه ووظائفه

المبحث الأول

التعريف بالتأمين

المطلب الأول: نشأة التأمين

التأمين من العقود الحادثة وقد كان أول ظهوره فى القرن الرابع عشر فى إيطاليا حيث أنها كانت مركزًا هامًا للتجارة، وبالتالى للتأمين البحرى. فكان التاجر يحصل على مبلغ مقدمًا يرده إلى من أقرضه إياه إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول، ويحتفظ بالمبلغ إذا فقدت السفينة أثناء الرحلة.

وتفرغ بعد ذلك بعض التجار لمزاولة التأمين البحرى [١]، ثم ظهر بعد ذلك التأمين على الحياة [٢]، ونتيجة للتطور الصناعى فى القرن التاسع عشر واختراع الآلات، وظهور المصانع ووسائل النقل الحديثة زادت المخاطر وكثرت الحوادث. ظهر التأمين من المسئولية ومن الحوادث [٣] إلى أن زاد وانتشر

---

(١) وكان التأمين البحرى هو أول أنواع التأمين ظهوراً، وبدأ فى لمبوديا عام ١١٨٢ م ومنها انتقل إلى بريطانيا وبقية الدول الأوربية ذات النشاط التجارى البحرى. وكان أول نظام قانونى معروف للتأمين البحرى هو ما يعرف باسم أوامر برشلونه وقد صدر عام ١٤٣٥ م. انظر فى ذلك التأمين بين الحظر والإباحة ص ١١. ويذكر الأستاذ محمد نور غفارى فى مقاله عن (التأمين ونظرة الإسلام إليه) المنشور فى مجلة رابطة العالم لإسلامى عدد صفر ١٣٩٩ هـ - كانون الثانى فى عام ١٩٨٩ م أن التأمين قد بدأ به المسلمون فى الأندلس كنظام للتعاون والتبادل، وأن صورته لأولى هى التأمين التجارى ثم عم هذا النظام فى عهد بنى عثمان كما ذكر الفقيه بن عابدين.

(٢) ظهر التأمين على الحياة لأول مرة فى بريطانيا عام ١٥٨٣ م.

(٣) جاء القانون الفرنسى المؤرخ فى ١٣ / ٧ / ١٩٣٠ منظمًا لأحكام التأمين البرى، وأول صورة ظهرت له كانت صورة التأمين من الحريق عقب حريق هائل شب فى لندن عام ١٦٦٦ م، والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل. وقدرت الخسائر المالية بمبلغ عشرة ملايين جنيها استرلينيا.

فأصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له فى أشخاصهم وأموالهم، ومسئولياتهم، بل أصبحت الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواع التأمين حتى أصبح من سمات هذا العصر. [١] وظهرت التأمينات الاجتماعية التى تتولاها الدولة لتأمين العمال من إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة.

وفى الفقه الإسلامى: لم يبحثه الفقهاء المسلمون المتقدمون لأن نظام التأمين حديث النشأة نقل إلينا من الغرب وأول من كتب عن التأمين من فقهاء المسلمين هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الفقيه الحنفى المتوفى عام ١٢٥٢ هـ. فقد ذكر فى حاشيته: [٢] (أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربى يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالاً معلومًا لرجل حربى مقيم فى بلاده يسمى ذلك المال (سوكره) [٣] على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم. وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكره، وإذا هلك من مالهم فى البحر شيء يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا).

* * *

(١) التأمين البحرى جمال عياد ص ٨. التأمين للدكتور / صديق الضرير، التأمين د. البدراوى ص ٣٠، التأمين بين الحل والتحريم د. عيسى عبده. نظام التأمين د. مصطفى الزرقا. الوسيط د. عبدالرازق السنهورى. التأمين بين الحظر والإباحة. سعدى أبو جيب.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٨٤ الطبعة الثالثة.

(٣) سوكره: كلمة منقولة عن الغرب تدل على التأمين وتنطق بالإنجليزية (Security)

المطلب الثانى: تعريف التأمين

التأمين فى اللغة: الأمن ضد الخوف – وفى التنزيل العزيز ﴿ **وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ (١). والأمانة: ضد الخيانة – والإيمان: ضد الكفر. وهو بمعنى التصديق، وضده التكذيب.

والأمَنَة: الأمن. ومنه أمَنَةً نعاسًا.

قال تعالى: ﴿ **إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ** ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا** ﴾ (٣).

وفى الحديث الشريف: " النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابى. فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون وأصحابى أمنة لأمتى. فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون ". (٤)

وقوله عز وجل: ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً** ﴾ (٥).

قال أبو اسحاق: أراد ذا أمْنٍ فهو آمنٌ. وأمِنٌ وأمينٌ. ورجل أمن وأمين بمعنى واحد. وفى التنزيل العزيز: ﴿ **وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ** ﴾ (٦). أى الآمن – يعنى مكة المكرمة. والأمين: المؤتمن. والأمين: المأمون كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ** ﴾ (٧).

---

(١) سورة قريش: آية ٤.

(٢) سورة الأنفال: آية ١١.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٥٤.

(٤) صحيح مسلم فى باب بيان أن النبى ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة. من كتاب فضائل الصحابة ٤ / ١٩٦١.

(٥) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٦) سورة التين: آية ٣.

(٧) سورة الدخان: آية ٥١.

والأمين: القوى لأنه يوثق بقوته. (١)

فالأمن والأمانة والأمان مصادر مادتها الأمن فالثلاثة (أ م ن) وهى بمعناها اللغوى والشرعى تربط بين الإيمان والأمان المنشود الذى تسعى إليه البشرية. فالأمن لا يكون إلا مع الإيمان بالله تصدقه الجوارح بالعمل الصالح كما فى قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾ (٢).

وأما فى الاصطلاح: فهو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة وعرفته المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى المصرى بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادًا مرتبا، أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن ". (٣)

وعرّفه رجال القانون بأنه: "نظام تعاونى تضامنى يؤدى إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذى يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده. ويقولون إن الإسلام فى جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق فى الحقوق والواجبات.

وعرّفه البعض بأنه: "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن بأن يعوض

---

(١) لسان العرب ١٣ / ٢٣ - ٢٥ - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) سورة الأنعام: آية ٨٢.

(٣) الوسيط للسنهورى ٧ / م٢ / ١١٤٣.

شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها مقابل مبلغ من النقود وهو القسط الذى يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن". (١)

وعرّفه آخرون بأنه: "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر وتحمل تبعتها من طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مادى يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها فى وثيقة التأمين". (٢)

والتعريف الذى يفضله علماء القانون (٣):

هو عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له فى نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير فى حالة تحقق خطر معين المتعاقد الآخر وهو المؤمن الذى يدخل فى عهدته مجموعة من هذه المخاطر تجرى المقاصة فيما بينها وفقا لقوانين الإحصاء. (٤)

ومن التعريفات السابقة: يتبين أن عقد التأمين يشتمل على الأركان الآتية:

١ - الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن.

٢ - محل التأمين. (٥)

---

(١) التأمين د. فتحى عبدالرحيم ص ١٦.
(٢) شرح القانون المدنى الجديد. د / محمد على عرفه ص ١١ - المرجع السابق ص ١٦.
(٣) الذى قال به أحد الفقهاء الفرنسيين وهو الأستاذ هيمار.
(٤) شرح القانون المدنى - المرجع السابق ص ١١ - التأمين د. فتحى عبدالرحيم ص ١٧، د / محمد على عرفه مرجع سابق ص ١٠.
(٥) وقد اختلف رجال القانون فى تحديد محل عقد التأمين. فهو عند البعض: الخطر المؤمن منه. وعند غيرهم يتكون من عناصر ثلاثة: الخطر - قسط التأمين - التعويض. وفى

٣ - دفع المؤمن له مبلغا من المال للمؤمن.

٤ - ضمان المؤمن لكل ضرر يتعرض له محل التأمين.

والمفهوم العام لعقد التأمين قد يكون واحدًا عند الجميع. حيث لا يتصور فقهاء الشريعة هذا العقد إلا كما يصوره لهم فقاء القانون لأنه نشأ عندهم فى ظل تشريعهم الوضعى.

لكن الفقهاء القدامى كابن عابدين، ومن جاء بعده تكلموا فى بعض أنواع عقود التأمينات كالتأمين البحرى، حيث لم يكن عندئذ من هذه العقود غيره.

والحقيقة أن عقود التأمينات كلها تنبع من أصل واحد، وتصور بعضها تصور للجميع، والحكم على البعض حكم على الجميع باستثناء التأمين التعاونى والاجتماعى كما سيأتى.

* * *

المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين

١ - **أنه عقد من عقود التراضى.** باعتبار أن الإيجاب والقبول من عناصره لكنه لا يثبت عادة إلا بوثيقة تأمين (بوليصة Policy) يوقع عليها المؤمن.

٢ - **أنه عقد ملزم لطرفيه.** حيث أنه ينشئ التزامات متقابلة فى ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر.

وتنشأ هذه الالتزامات من اللحظة التى يتم فيها العقد بركنيه الإيجاب

القانون المصرى كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين (مادة ٧٤٩).

والقبول. والتزام المؤمن له بدفع الأقساط التزام محقق. أما التزام المؤمن فهو احتمالى.

٣ - **أنه عقد احتمالى.** لأن ما يدفعه المؤمن له من بدل التأمين وما يدفعه المؤمن تعويض مجهول لكل منهما. فهو إما خسارة أو ربح ويسمى عند علماء القانون بعقود الغرر. (١)

٤ - **أنه عقد مستمر.** فلابد من زمن ليتم فيه تنفيذ التزامات الطرفين.

٥ - **أنه عقد إذعان.** إذ يخضع المؤمن له لشروط وقيود مطبوعة مكتوبة مسبقًا دون مناقشة أو تعديل، والجانب القوى فيه هو شركة التأمين.

٦ - **أنه عقد معاوضة** من حيث أن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلاً لما يعطى. فالمؤمن له يدفع الأقساط ويأخذ مقابلاً لذلك من المؤمن مبلغ التأمين إذا وقع الخطر. (٢)

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: عناصر عقد التأمين

التأمين له ثلاث عناصر لا يقوم بدونها، وأضاف القانون المدنى عنصرًا رابعا هو المصلحة:

---

(١) وقد أورد القانون المدنى المصرى هذا العقد فى الباب الذى خصصه لعقود الغرر بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة. وكلها عقود احتمالية.

(٢) انظر الوسيط ٧ / ١١٣٨ وما بعدها. وعقود التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة بالفقه الغربى. د / محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة الفقه الإسلامى العدد الثانى ٢ / ٥٧٧ التأمين بين الحظر والإباحة ص ١٦

وانظر التأمين د. فتحى عبدالرحيم ص ١٩٧.

أ – الخطر.

ب – قسط التأمين.

ج – مبلغ التأمين.

د – المصلحة فى التأمين.

أ – الخطر: هو حالة احتمال إذا تحققت أى وقعت تجر ضررًا، أو هو عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث. وهو العنصر الذى يحدد محل التزام المؤمن له أي القسط.

ويشترط فى الخطر أربعة شروط:

١ – أن يكون احتماليا غير محقق الوقوع.

٢ – وأن يكون مستقبلاً.

٣ – وأن لا يتوقف وقوعه على مجرد إرادة أحد المتعاقدين.

٤ – وأن يكون مشروعًا – غير مخالف للنظام العام والآداب[١]

أنواع المخاطر:

قسم علماء الاقتصاد الباحثون فى نظام تأمين الأخطار تقسيمات مختلفة، **فبعضهم قسم الأخطار بحسب نوع نتائجها واتصالاتها إلى ثلاثة أنواع:**

١ – أخطار على الممتلكات: كالضياع والفساد والهلاك بمختلف الأسباب.

٢ – أخطار المسئولية تجاه الغير كمسئولية إنسان عن أضرار لحقت بأشخاص آخرين أو بممتلكاتهم كمسئولية صاحب سيارة عن حادث صدم إنسان أو تحطيم شيء.

---

(١) انظر التأمين د. فتحى عبدالرحيم عبدالله ص ١٠٨ – ١١١.

٣ - أخطار وظيفية متعلقة بالموظفين وتعطلهم وما لذلك من انعكاسات على جهات أخرى ذات صلة بهم. وذلك كالخطر على أسرة الموظف من عطالته إذا انتهت وظيفته.

وقسم بعضهم الأخطار بحسب مصدر الضرر أو سببه إلى ثلاثة أنواع هى:

١ - أخطار مادية بأسباب طبيعية أو سماوية كالأضرار والإتلافات التى تحدثها الأعاصير والعواصف والحرائق والفيضانات والزلازل.

٢ - أخطار اجتماعية. وهى التى تحصل من تصرفات الأفراد المنحرفين وأعمالهم الخاطئة المتوقعة فى كل وقت - كالسرقة والإهمال - أو من تصرفات لا يمكن توقعها كتصرفات الجماعات فى الاضطرابات أو أعمال الشغب أو الحروب.

٣ - أخطار السوق التجارية كهبوط السعر بعد شراء البضاعة وقبل بيعها.

وهناك تقسيمات أخرى للبعض، ولكنها فى الغالب تندرج تحت هذه التقسيمات السابقة.

آثار المخاطر:

الإنسان بفطرته يكره التعرض للخطر ويحاول اجتناب المخاطر بوجه عام.

وإذا وقعت الأخطار بالإنسان فإنها تلحق به أضرارًا مادية ونفسية فيكون الخطر احتماليا، ولم يتوقف ذلك على إرادة المتعاقدين وعلى هذا فإن الخطر أو الاحتمال كما يقول شراح القانون هو العنصر الجوهرى فى عقد التأمين، وأنه أصل لقسط التأمين ومبلغ التأمين.

ولأن الخطر فى التأمين يعنى كل حادث احتمالى أحبه الإنسان أو كرهه - كالتأمين على الحياة لحالة البقاء [١] فالحياة أمر مرغوب فيه - والتأمين ضد الحريق وتلف المال - فهى من الأمور التى يكرهها الإنسان.

وقد عرف التأمين كطريق لمعالجة هذه الأخطار، وشاع بين الناس على أنه وسيلة للتوقى من المخاطر.

ب - قسط التأمين:

قسط التأمين هو محل التزام المستأمن وهو العوض الذى يبذله لشركة التأمين فى مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

ولكى تحدد شركة التأمين قيمة القسط الذى يدفعه المؤمن له تراعى أن تكون الأقساط واستثماراتها كافية للأمور الآتية: [٢]

١ - تعويض الخسائر أو دفع مبلغ التأمين فى المستقبل.

٢ - دفع المصاريف الإدارية.

---

(١) ومثال ذلك تأمين الزواج - وتأمين الأولاد - ولذلك استقر رأى شراح القانون على أنه لا يشترط فى التأمين على الأشخاص أن يكون للمؤمن له مصلحة فى التأمين. أى مصلحة فى عدم تحقق الحادث المؤمن منه وقد قررته المادة ٧٥٤ مدنى مصرى بوضوح. ويرى بعض شراح القانون أن العوض المقابل لقسط التأمين هو االأمان الذى يحصل عليه المستأمن من آثار الخطر المؤمن منه - وهذا الأمان والاطمئنان يحصل عليه المستأمن بمجرد العقد.

(٢) انظر فى ذلك التأمين للدكتور / مصطفى الزرقا ص ٤٠٥، وانظر الوسيط للدكتور / السنهورى ٧ م٢ ص ١١٤٧، وذكر أن التكاليف التى يجب أن تضاف إلى القسط الصافى هى مايأتى:

١ - عمولة الوساطة وهم وكلاء التأمين وسمسارته ويدعون " بالمنتجين " وقد تصل العمولة إلى ٢٠% أو ٢٥% من مقدار القسط المدفوع.

٢ - نفقات تحصيل القسط وللشركة محصلون يقومون بتحصيل الأقساط من العملاء.

٣ - مصروفات الإدارة العامة وتشمل مبنى الشركة والموظفين والخدم والخبراء.

٤ - ماتفرضه الدولة من الضرائب والرسوم.

٥ - الأرباح.

٣ - تكوين احتياطى لمقابلة الطوارئ إذا حدثت خسائر أكثر من المتوقع.

٤ - ترك فائض من الربح.

ويلاحظ: أن القسط الذى يكفى لسداد هذه المصاريف هو القسط الفعلى الذى يدفعه العميل "القسط التجارى". أما القسط الذى يكفى فقط لدفع مبلغ التأمين دون أن يغطى أى مصاريف أخرى يسمى "القسط الصافى". فإذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط فإنه يدفع عنه فوائد تأخير بمعدل يزيد عن المعدل المحسوب به هذا القسط [١]، وعلى هذا تكون الفائدة الربوية من صميم عمليات التأمين.

ج - **مبلغ التأمين:**

هو محل التزام شركة التأمين فهي تتعهد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمن له أو للمستفيد الذى يعينه مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه فى مقابل الأقساط التى يدفعها المستأمن لهذه الشركة. [٢]

ويلاحظ: أن مبلغ التأمين فى كثير من حالات التأمين لا يستحق إلا عند وقوع الخطر، فإذا لم يقع الخطر دفع المؤمن له الأقساط دون أن يقبض شيئا من مبلغ التأمين، كما أن مبلغ التأمين دين فى الذمة يكون تارة دينا احتماليا، وتارة دينا مضافا إلى أجل غير معين.

فإذا كان الخطر لمؤمن منه غير محقق الوقوع كان مبلغ التأمين دينا احتماليا، وأما إذا كان هذا الخطر محقق الوقوع فى المستقبل ولكن وقت وقوعه غير معروف، كان مبلغ التأمين دينا فى ذمة المؤمن مضافا إلى أجل غير

---

(١) الوسيط ٧ م٢ ص ١١٤٥ - ١١٤٧. التأمين د. فتحى عبدالرحيم ص ١٣٤ - ١٤٣.

(٢) ويقول شراح القانون: أن مبلغ التأمين هو التزام فى ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام فى ذمة المؤمن له. ومن ثم كان عقد التأمين ملزم للجانبين.، انظر الوسيط للسنهورى ج٧ م٢ ص ١١٤٨.

معين [١]. وعلى هذا فيكون عقد التأمين قد تضمن الغرر فى جميع أنواعه.

وقد يكون اتفاق المؤمن مع المؤمن له فى تأمين الأضرار على أن يقوم المؤمن بالتعويض العينى بدلا من النقدى فى تأمين الأشياء حيث يتعهد المؤمن بدلا من دفع مبلغ من النقود أن يقوم بإصلاح الأضرار التى لحقت بالشيء أو استبدال شيء آخر مماثل به.

وفى التأمين من المسئولية قد تحتفظ شركة التأمين بحق مباشرة إجراءات التقاضى والدفاع عن المؤمن له فى الدعوى التى يرفعها المضرور ضد المؤمن له لمطالبته بالتعويض لأنها هى المسئولة عن التعويض. فالتزام المؤمن رغم ثبوت طبيعته المالية قد يختلف فى نطاقه ومداه فى هذا الشأن، ومن ثم يجب التفرقة بين تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار. [٢]

د - المصلحة:

يقصد بالمصلحة فى التأمين أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر لمؤمن منه، ويجب أن تكون فى كل الأحوال مشروعة وبعبارة أخرى يقصد بالمصلحة وجوب توافر الحرص لدى المؤمن له على المحافظة على الأشياء المؤمن عليها أو الأشخاص المؤمن على حياتهم الذى يمثل قيمة معينة لدى المؤمن له بحيث أن وقوع الضرر يسيء إلى ماليته بالنسبة للأشياء أو ما يمس شعوره بالنسبة للأشخاص. [٣]

---

(١) ففى التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت وهو أمر محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه. وفى التأمين من الأضرار سواء كان تأمينا لى الأشياء كالتأمين من الحريق أو كان تأمينا من المسئولية أمر غير محقق الوقوع فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا فى ذمة المؤمن - السنهورى ٧م٢ / ١١٤٨.

(٢) التأمين د. فتحى عبدالرحيم ص ١٥٠ - ١٥٢.

(٣) وقد أضاف التقنين المدنى هذا العنصر الرابع للتأمين فى المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى التى تنص على أنه: يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين. انظر. التأمين د. فتحى عبدالرحيم ص ١٦٩.

المبحث الثانى

التأمين من حيث الشكل

ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى ثلاثة أنواع:

١ - التأمين التبادلى أو التعاونى.

٢ - التأمين الاجتماعى.

٣ - التأمين بقسط ثابت "تجارى".

* * *

المطلب الأول

التأمين التبادلى أو التعاونى

وتقوم به جمعيات تعاونية تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التى يتعرضون لها ويتفقون جميعا على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم من الاشتراك الذى يؤديه كل عضو وإذا زادت الاشتراكات على ماصرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافى لتغطية العجز.

وأعضاء جمعيات التأمين التعاونى يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضا فهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم، ومن هنا وصفت بأنها تبادلية كما أنها لا تعمل للربح فليس لها رأس مال، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحا. فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها [1] فهو ضرب من ضروب التعاون الذى يفيد

---

(١) يرى د / مصطفى الزرقا. التفريق بين التأمين التعاونى والتبادلى. فيجعل الصورة التى ذكرناها من التأمين التعاونى. وأما التأمين التبادلى فهو الذى تقوم به منظمات تعاونية على

المجتمع والثابت فى قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١).

❁ ❁ ❁

المطلب الثانى

التأمين الاجتماعى

وهو تأمين تقوم به الدولة لمصلحة الأفراد الذين يعتمدون فى كسب أرزاقهم على العمل من بعض الأخطار التى يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز. وهو يقوم على فكرة التضامن الاجتماعى. ويشترك فى دفع القسط مع المستفيد أصحاب العمل والدولة التى تتحمل العبء الأكبر، وقد تستعين الدولة فى تنظيم هذا التأمين وإدارته ببعض هيئاتها العامة. (٢).

❁ ❁ ❁

نطاق واسع غير محصور بنوع من المخاطر ولا بفئة من الناس. وتفرض فيه أقساطا بقدر مايكفى لتغطية النفقات الضرورية. وأجور العاملين دون أى ربح. انظر التأمين بين الحظر والإباحة ص ١٨.

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) كالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مصر -وصدر أول نظام للتامين والادخار فى مصر عام ١٩٥٥م تحول إلى نظام التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ويتضمن نظام التأمين الاجتماعى الفروع الآتية:

أ - تأمين إصابات العمل. ب - التأمين الصحى (المرض والأمومة). ج - التأمين ضد البطالة. د - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. راجع فى ذلك التأمينات الاجتماعية فى الدول العربية دراسة مقارنة - عبدالحليم القاضى ص ٦، ٩.

المطلب الثالث

التأمين بقسط ثابت "التجارى"

وهو النوع السائد الآن الذى تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها. وتقوم به شركات التأمين المساهمة وهى شركات تنشأ برأس مال يقدمه المساهمون بقصد الحصول على الربح، وشركة التأمين مستقلة تمام الاستقلال عن المؤمن لهم، وهى التى تتعاقد معهم، ويلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو الشركة فى مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذى يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن منه، وما يزيد من الأقساط يكون ربحًا للجهة المؤمنة، وهى الشركة لقاء قيامها بهذه المهمة. فإن لم يقع الضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقا للمؤمن، ولا شيء للمؤمن له.

والتأمين بقسط هو النوع السائد والمنتشر الآن وهو محل الخلاف بين العلماء. فبعضهم أفتى بجوازه مطلقاً، وبعضهم حكم عليه بالمنع والتحريم مطلقًا. وفريق آخر أباح بعض أنواع التأمين دون بعض. ونوضح ذلك إن شاء الله.

الفرق بين التأمين التبادلى التعاونى والتأمين بقسط ثابت "التجارى":

التأمين التبادلى التعاونى فى صورته البسيطة التى بيناها يتعاون فيه أشخاص محدودون معينون [1] معرضون لنوع من الأخطار وذلك بإنشاء صندوق تعاونى من أموالهم لترميم أضرار من يقع عليه منهم شيء من تلك الأخطار المتوقعة. وفى هذا التأمين يرد ما يزيد من أموال الصندوق عن تعويض الأضرار إلى أصحابه المكتتبين.

---

(١) كأن يشترك أصحاب سيارات نقل الركاب فى منطقة معينة فى دفع مبلغ من كل منهم لتعويض صاحب السيارة التى يقع لها حادث فى الطريق. والمقصد التعاون بين أصحاب المهنة الواحدة على تفتيت المضار وتوزيع المخاطر بينهم.

وفى التأمين بقسط ثابت: لا يرد إلى دافعى الأقساط الزيادة الحاصلة من الفرق بين الأقساط والتعويضات بل يبقى ربحًا لشركة التأمين بمثابة تعويض عن الإدارة.

وأصبح عنصر الربح عنصر إغراء يدفع للاستزادة وأصبح بالتالى هو الهدف الرئيسى لدى شركات التأمين. كما أصبحت شركات التأمين تفرض أقساطًا عالية وتجنى أرباحًا باهظة.

ومن هنا يتضح الفرق بين التأمين التبادلى، أو التعاونى، والتأمين التجارى وهو يؤثر فى الحكم الشرعى على عمليات التأمين التى تباشرها كل من هذه الشركات حيث أن التأمين التبادلى والاجتماعى يأخذ صفة التبرع ولم يكن المقصد منه هو الربح.

أما التأمين بقسط ثابت فهو عقد معاوضة والمقصد منه هو الربح، والتأمين يصح فى التبرعات دون المعاوضات.

ذلك أن عقود التأمين تقوم على الغرر والخطر دائما وهو يصح فى التبرعات دون المعاوضات.

* * *

المبحث الثالث

التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى قسمين:

١ - تأمين الأضرار.

٢ - تأمين الأشخاص.

* * *

المطلب الأول

تأمين الأضرار

وهو يتناول المخاطر التى تؤثر فى ذمة المؤمن له، والغرض منه تعويض المؤمن له عن خسارة تصيبه فى ماله. ويتقاضى تعويضًا من شركة التأمين عن الضرر فى حدود المبلغ المتفق عليه فى العقد، وينقسم إلى قسمين: تأمين الأشياء وتأمين المسئولية.

التأمين على الأشياء:

ويراد به تعويض المؤمن له عن الأضرار التى تلحق بشيء معين من ماله كالتأمين من الحريق والسرقة، وتلف المزروعات، وموت المواشى. وتلتزم الشركة بدفع قيمة المال المؤمن عليه إذا هلك الشيء المؤمن عليه أو تحقق الخطر، ولو لم يدفع المؤمن له إلا قسطًا واحدًا مادام عقد التأمين قائمًا.

التأمين من المسئولية:

ويراد به ضمان المؤمن له من الضرر الذى يصيبه فى ماله فى حالة تحقق مسئوليته قبل المضرور، ورجوع المضرور عليه.

فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه بل يعوضه المؤمن له، ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض، وأهم صوره: تأمين المسئولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل.

❋ ❋ ❋

المطلب الثانى

تأمين الأشخاص

وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان فى وجوده أو سلامته يحدده المؤمن باتفاق بينهما، ولا يتأثر بالضرر الذى يصيب المؤمن له، وللمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن والتعويض ممن تسبب فى الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له.

وينقسم هذا النوع إلى قسمين: التأمين على الحياة. والتأمين من الحوادث الجسمانية.

١ - التأمين على الحياة [١]: وله صور متعددة من أهمها:

أ - التأمين لحالة الوفاة:

وهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عن وفاة المؤمن عليه ويسمى (التأمين العمرى) أو يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند

---

(١) يرى د / مصطفى الزرقا أن هذه التسمية خطأ لأنه ليس فى هذا النوع من التأمين من قبل الجهة المؤمنة بأن يستمر المؤمن له حيا ولو بضع دقائق أو ثوان بعد العقد بل كل مافيه تعهد بأن تقدم الجهة المؤمنة المبلغ المتفق عليه إلى عائلة المستامن إذا توفى خلال المدة المحددة بالعقد معونة لها على تعويضها بعض الشئ على مصيبتها بفقد عائلها. وقد تشترط هذه المعونة لجهة أخرى غير العائلة ممن تتأثر حياتهم بموت المؤمن له، ولذلك فإن التسمية الصحيحة فى رأيه هى: التأمين لما بعد الموت.

وفاة المؤمن عليه فى خلال مدة محددة ويسمى (التأمين المؤقت) فإذا حصلت الوفاة فى خلال المدة المتفق عليها دفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المستفيد. وإذا عاش المؤمن على حياته إلى أن انقضت المدة برئت ذمة المؤمن مع احتفاظه بالأقساط.

أو يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد بشرط أن يكون حيا بعد وفاة المؤمن على حياته فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته برئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط المدفوعة ويسمى (تأمين البُقْيا).

ب - التأمين المضاد:

يلجأ المؤمن على حياته عادة إلى عقد تأمين مضاد فى مقابل قسط خاص قد يضاف إلى القسط الأصلى يسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين فانقضى التأمين بموته. وكانت هذه الأقساط تبقى حقا خالصا للمؤمن لولا هذا التأمين المضاد.

ج - التأمين المختلط البسيط:

وهو أن يلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن إما فى تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا ظل حيا فى هذا التاريخ. وإما إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ. ويكون القسط فى هذا النوع أكبر من النوعين السابقين، وهذا النوع هو أكثر شيوعا فى التأمين على الحياة. (١)

---

(١) الوسيط للسنهورى ٧ / م / ٢ / ١٣٩٨، ١٣٩٩ - وذكر صورًا أخرى للتأمين على الحياة يطلق عليها الصور غير العادية منها:

التأمين الجماعى: وهو تأمين يعقده شخص لمجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة فى هذا التأمين كتأمين رب العمل لعمال مصنعه.

٢ - التأمين من الحوادث الجسمانية:

ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له فى حالة ما إذا أصابه فى أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسمانى أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له. (١)

* * *

والتأمين الشعبى: ويتميز بقلة مبلغ التأمين حتى يلائم الطبقات الشعبية.

والتأمين التكميلى: وهو تأمين من أى حادث ينجم عنه عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة.

(١) ورأى البعض أن التأمين ينقسم أيضا إلى تأمين خاص، وتأمين اجتماعى، وأيضا ينقسم إلى تأمين إجبارى وتأمين اختيارى. انظر عقود التأمين والمسادة التأمينية فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة بالفقه الغربى. د / محمد عبداللطيف، مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد الثانى ٥٧٤، ٥٧٥، ولكنها تقسيمات غالبا ما تقع تحت التقسيمات التى ذكرناها.

المبحث الرابع

وظائف عقد التأمين

وظائف التأمين هى البواعث التى تدفع إليه، والفوائد التى ترجى منه وهى ثلاثة:

١ - الأمان. ٢ - الائتمان. ٣ - الادخار.

١ - الأمان:

إن أهم وظيفة يؤديها التأمين للمؤمن له فى نظر شراح القانون هى الأمان والطمأنينة فى الحالات التى يكون الخطر المؤمن منه فيها حادثًا يكرهه المؤمن له، ويخشى وقوعه كالحريق والسرقة. (١)

أما الحالات التى يكون الخطر المؤمن منه فيها حادثًا سعيدًا لا يترتب على وقوعه ضرر بالمؤمن. كبقاء المؤمن حيا فى مدة معينة. فى التأمين لحالة البقاء أو الزواج، أو تأمين الأولاد. فإن التأمين لايؤدى للمؤمن له فيها وظيفة الأمان. لأننا لسنا أمام كارثة يخشى وقوعها. ولذا يعد شراح القانون هذه الحالات فى التأمين معاونة المستأمن على الادخار.

٢ - الائتمان:

يقول شراح القانون إن التأمين يؤدى للمؤمن له فائدة أخرى فهو يساعد الفرد فى الحصول على ما يحتاج إليه من ائتمان بوسائل متعددة. فالمؤمن له قد يلجأ إلى التأمين على الحياة ليرهن الوثيقة لدى الغير توثيقًا لدينه وكثيرًا ما يقبل بعض المؤمنون على حياتهم على الاقتراض من البنوك فى مقابل رهن وثيقة التأمين على الحياة. وقد يرهن المدين عقارًا أو منقولاً ضماناً للقرض فيطلب

---

(١) وهذا الأمان الذى يحققه التأمين يوجد فى نوعى التأمين: التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

الدائن من المدين التأمين على الشيء المرهون ضد السرقة أو الحريق حتى إذا وقع ذلك حل مبلغ التأمين على الشيء المرهون.

٣ - الادخار:

يقولون: إن المؤمن له قد يعقد التأمين لا رغبة فى الأمان من خطر، وإنما رغبة فى الادخار وتكوين رأس المال. ووسيلته فى ذلك ما يسمى بالتأمين على الحياة. فالذى يؤمن على حياته لحالة البقاء يستحق مبلغ التأمين إذا عاش فى المدة المبينة فى العقد وهو مبلغ يزيد عن مجموع ما دفع من أقساط، لأن القصد من التأمين فى هذه الحالات ليس رفع الضرر الواقع بتحقيق الخطر. بل هو تكوين رأس سال للمؤمن له ومثله التأمين للزواج وإنجاب الأولاد.

ثم إن شركة التأمين تحتفظ تحت أيديها بمبالغ كبيرة تستثمرها للحصول على الأرباح.

الفصل الثانى

حكم التأمين

فى

الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

حكم التأمين التعاونى والاجتماعى

لا خلاف بين العلماء - فيما نعلم - والحمد لله فى جواز التأمين التعاونى والاجتماعى [١] لأن غايتهما هو التعاون على تفتيت الأخطار والمصائب التى تقع على بعض الأفراد عن طريق التعويض الذى يدفع للمصاب من المال المدفوع من أقساطهم. وليس الغرض الاستغلال أو الربح وإنما التعاون على تحمل الأخطار وتفادى آثارها. ولأن مبادئ الشريعة السمحة وقواعدها العامة تدعو إلى إقامة مجتمع على أساس من التعاون والتكافل. قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [٢]

التأمين الاجتماعى:

تقوم به الدولة أو تعهد بإدارته إلى إحدى هيئاتها العامة والمقصد من هذا النوع من التأمين هو تأمين بعض الناس من أخطار معينة. كالتأمين من إصابات العمل، والتأمين ضد المرض والعجز، والشيخوخة.

ويساهم فى هذا التأمين العمال وأرباب الأعمال والدولة تتكفل بالقيام بهذا العمل من بيت المال. لقوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ". [٣]

---

(١) وقد أفتى بجوازهما مؤتمر علماء المسلمين الثانى المنعقد فى القاهرة عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م. ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٢ م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، وقرار المجمع الفقهى رقم ٥ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠ / ٢٧٧ فى باب العبد راع فى مال سيده من كتاب العتق وفضله.

وقد أجمع الباحثون على جوازه لما سبق، ولخلوه من الربا والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، ولقيامه على فكرة التضامن الاجتماعى القائم على التبـــرع والمتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الداعية إلى التكافل الاجتماعى.

التأمين التعاونى:

هو من عقود التبرع التى يقصد بهـــا التعـــاون علـــى تفتيـــت الأخطـــار والاشتراك فى تحمل المسئولية عند نزول الكوارث عن طريق قيـــام جمعيـــات تعاونية تتكون من أعضاء يسهمون بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصـــيبه الضرر.

وهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيـــرهم، وإنمـــا يقصـــدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

وقد أجمع الباحثون [1] فى التأمين التجارى على جواز هـــذا النـــوع مـــن التأمين لما سبق، ولخلو التأمين التعاونى من الربا بنوعيه، ولعدم الاستغلال فـــى معاملات ربوية، ولخلوه من المخاطرة والغرر والمقامرة، لأنه من عقود التبرع لا من عقود المعاوضات.

وقد يعترض: بأن مثل هذا الاشتراك فى مثل هذه الجمعيات هو بمثابة قرض يجر نفعا فهو محرم لأن كل قرض جر نفعا فهو حرام.

ويدفع هذا الاعتراض:

بأن المبلغ الذى يقدم كمساهمة ليس قرضا ولم يكن هناك مقترض، وإنمـــا

---

(1) كما قرر مجلس المجمع الفقهى الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكـــة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـــ من جواز التأمين التعاونى بـــدلا من التأمين التجارى المحرم. انظر قرارات مجلس المجمع الفقهى الإســـلامى لرابطـــة العالم الإسلامى من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـــ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥ هـــ ص ٤٨.

مشاركة من جميع الأفراد للمساهمة فى تخفيف آثار الحوادث والأخطار التى قد تقع على أحدهم، فإذا وقع حادث لأحدهم كان له حق الاستفادة.

وقد يعترض: بأن المشتركين فى هذه الجمعيات لا يعرفون على وجه التحديد عند دفع الأقساط مقدار ما يخصهم من مبالغ تلزم لجبر من وقع عليه الضرر من أعضاء الجمعية لأنهم يدفعون اشتراكاً محددًا فى أول العام ثم تحسب التعويضات التى دفعت لمن وقع عليه الضرر. فإن نقصت قيمة اشتراك العضو عما خصه من التعويضات طولب به، وما زاد رد إليه وهذا غرر.

ويدفع هذا الاعتراض: بأن هذه الجمعيات تقوم على مبدأ التعاون والبذل والتبرع وليس بشرط أن يعرف المتبرع عند التبرع مقدار ما يتبرع به على وجه التحديد، وهذا هو معنى القول بأن الغرر والجهالة يغتفران فى التبرعات تشجيعًا على فعل الخير من جهة ولعدم تضرر المتبرع إليه بالغرر والجهالة من جهة أخرى لأنه لم يبذل عوضا فى مقابل التبرع. [1]

كما قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية فى الفترة الثانية من الأربعاء ٢٥ من المحرم ١٣٨٥ هـ إلى الأربعاء ١٦ من صفر ١٣٨٥ هـ القرارات والتوصيات الآتية بالنسبة للتأمين:

١ - التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها مايحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

٢ - نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى كل هذا

---

(١) انظر الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية ص ٤٠٦، المجموع بتحقيق محمد نجيب المطيعى ١٣ / ٣٨١.

من الأعمال الجائزة.

كما قرر مجلس المجمع الفقهى فى دورته الأولى المنعقدة فى ١٠ من شعبان عام ١٣٩٨ هـ الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ قرار رقم ٥١ من جواز التأمين التعاونى للأدلة الآتية:

١ - أن التأمين التعاونى من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك فى تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

فجماعة التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

٢ - خلو التأمين التعاونى من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النساء. فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من أقساط فى معاملات ربوية.

٣ - أنه لا يضر جهل المساهمين فى التأمين التعاونى بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر، ولا مقامرة بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

٤ - قيام جماعة المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذى من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

* * *

المبحث الثانى

حكم التأمين بقسط ثابت (التجارى)

يرى البعض من الفقهاء المعاصرين أن اختلاف مفهوم التأمين لدى علماء الشريعة وعلماء القانون هو السبب الرئيسى فى اختلاف حكمهم عليه. فالماثل فى أذهان علماء القانون تعاونية العقد وتضامنيته وانضباطه تحت قواعد العدل والحق. وفقهاء الشريعة الإسلامية يرون أنه عقد ربوى قائم على الرهان والميسر. (١)

والحق أن هذا غير صحيح لأن مفهوم العقد كما بينا سلفا واحد عند الجميع. وعقود التأمينات كلها مصدرها التشريع الوضعى، وتصور بعضها تصور للجميع، والحكم على هذا البعض حكم على الجميع، باستثناء التأمين التعاونى والاجتماعى فهو لم يدخل فى هذا المسمى إلا تجاوزا (٢). كما أننا لا نظن أن أحدا من الباحثين فى عقود التأمين يخالف فى شرعية التأمين باعتباره نظرية ونظاما يسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن بين المسلمين ذلك أن كلا من التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة الإسلامية أمر يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، وتدعو إليه نصوصها، ولكن شرعية الغاية والمقصد شيء، وشرعية الوسيلة التى تؤدى إلى هذه الغاية وتحقق ذلك المقصد شيء آخر.

فالشريعة الإسلامية إذا حددت الغايات وبينت المقاصد، رسمت الطرق التى توصل إلى هذه الغايات وتحقق تلك المقاصد، ومن ثم لزم أن يكون المقصد

---

(١) عقد التأمين د / مصطفى الزرقا ص ٢٥.

(٢) عقود التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى، د / محمد عبد اللطيف مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثانى ص ٥٧٧، ٥٧٦.

مشروعا والوسيلة التى تؤدى إليه مشروعة أيضا [١]، فالغايات والأهداف التى تتضمنها فكرة التأمين غايات وأهداف شرعية لأن التعاون والتضامن يتفق مع مقاصد الشريعة العامة، وتدعو إليه أدلتها الجزئية. [٢]

وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية فى حكم عقد التأمين مذاهب ثلاثة:

* فذهب البعض إلى التحريم مطلقا.
* وذهب البعض إلى الحل مطلقا.
* وذهب الآخرون إلى تحريم بعض أنواع التأمين وإباحة بعضها الآخر.

المطلب الأول

١ - أدلة المحرمين مطلقًا: [٣]

---

(١) ليس للمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة عمل فى الإسلام إلا بالنسبة للوسائل المسكوت عنها فى الشرع أى التى لم يرد فى المنع منها دليل.

(٢) انظر بحث التأمين د / حسين حامد فى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى فى المجموع بتحقيق محمد نجيب المطيعى ١٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣) ومن العلماء الذين قالوا بتحريم التأمين التجارى مطلقا:

أ - محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢ هـ فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار للحصكفى شرح تنوير الأبصار للغزى ٤ / ١٨٤ ط الثالثة..

ب - الشيخ عبدالرحمن قراعه مفتى الديار المصرية سابقا فى فتواه عام ١٩٢٥ م

ج - الشيخ أحمد ابراهيم إبراهيم أستاذ الفقه بكلية الحقوق بالقاهرة فى مقال له بمجلة الشبان المسلمين عام ١٩٤١ م.

د - دكتور / عيسى عبده فى كتاب العقود الشرعية والتأمين بين الحل والتحريم.

هـ - الشيخ جاد الحق على جاد الحق فى فتواه عام ١٩٨٠ م.

و - دكتور / الصديق محمد الضرير فى كتابه الغرر وأثره فى العقود.

ز - دكتور / حسين حامد حسان فى كتابه حكم الشريعة الإسلامية فى عقد التأمين.

ح - دكتور / عبدالناصر توفيق العطار فى كتابه أحكام التأمين فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية.

ذهب أنصار هذا القول إلى تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه للأدلة التالية:

١ - أكل أموال الناس بالباطل:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل تطبيقا لقوله تعالى:

﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (١).

والباطل ما لم يكن فى مقابله شيء حقيقى، وهو من البطل والبطلان: أى الضياع والخسارة. فقد حرمت الشريعة الإسلامية أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها ورضا من يؤخذ منه.

وقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾** (٢).

يقول ابن كثير: (٣) نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا

ط - دكتور / مصطفى صياد فى كتابه الاقتصاد الإسلامى.

ى - دكتور / أحمد ياسين دراكه فى كتابه نظرية الضرر فى الشريعة الإسلامية.

ك - دكتور / وهبه الزحيلى فى كتابه التأمين وإعادة التأمين.

ل - دكتور / أحمد جاد عبدالرحمن فى كتابه رياضيات التأمين.

م - أعضاء لمؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة فى المدة من ٢١ - ٢٦ من صفر عام ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١ - ٢٦ من فبراير عام ١٩٧٦ م.

ن - أعضاء المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م بالإجماع ماعدا د. مصطفى الزرقا.

ى - الشيخ عبدالله التفليقى مفتى المملكة الأردنية الهاشمية فى مقال له فى أسبوع الفقه الإسلامى عام ١٩٦٤ م.

(١) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٩ طبعة الحلبى.

أموال بعضهم بعضا بالباطل أى بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل.

ويقول القرطبى: [١] من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ويدخل فى هذا القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغى وحلوان الكاهن.

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [٢].

والحلال هو ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله، وقد فصل النبى ﷺ ما أجمله الله فى كتابه من شئون تحريم بعض العقود والمعاملات صيانة للأموال عن التلاعب بها بغير حق. فنهى عن بيوع الغرر وحرم الربا، والميسر، والقمار، كما حرم الخمر شربه وبيعه، وأكل ثمنه كما حرم الخداع، والغش والكذب من أجل أنها تثير العداوة والبغضاء بين الناس ولما فيها من أكل أموال الناس بالباطل. وقد قال ﷺ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ". [٣]

ويقول ابن حزم [٤] فحرم الله تعالى أخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما وسماه باطلا وبضرورة الحس يدرى كل أحد أن التراضى لا يمكن إلا فى معلوم متميز.

والتأمين من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، لأن ما يدفعه المؤمن له مبلغ

---

(١) تفسير القرطبى ١ / ٧١٣ ط دار الريان للتراث.

(٢) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(٣) سنن البيهقى ٦ / ١٠٠ تصوير بيروت، سنن الدار قطنى ٣ / ٢٦ طبعة لطباعة الفنية المتحدة. مسند الإمام أحمد ٥ / ٧٢.

(٤) المحلى ٨ / ٤٣٠ طبعة بيروت.

محدود، وقد يأخذ مثله أو أقل أو أكثر منه، وقد لا يأخذ شيئا إذا لم يقع الخطر المؤمر منه.

وقد قضى رسول الله ﷺ بوجوب رد المال على صاحبه عند تعذر أخذ عوضه كما روى مسلم عن جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال: "**لو بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق**" (١).

فالعقد وقع صحيحًا فى أول الأمر وبالرضى والاختيار، ولكنه لم يقبض عوض ما اشتراه القبض التام الذى يحصل به الانتفاع، فحكم رسول الله ﷺ بر د الثمن على صاحبه وكونه لا يحل للبائع أن يأكل مال أخيه بغير حق، والذى لا يحل هو الحرام.

وقد يلجأ المؤمن له إلى التحايل للحصول على مبلغ التأمين وخصوصًا فى هذا العصر الذى قد ساءت فيه طباع الناس وفسدت أوضاعهم، وضعف إيمانهم وشاع الغدر والخيانة بينهم. (٢)

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٩٠ باب وضع الجوائح من كتاب المساقاة.

و جائحة: هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال.

(٢) نشرت جريدة الجمهورية فى عددها الصادر يوم الأحد ١٩٦٠/١/٢٤ م أن البوليس الأمريكى قبض على د / روبرت سيرى ٦٥ سنة، وكان الاعتقاد السائد أنه قتل منذ شهرين فى حادث طائرة كان الطبيب قد حجز لنفسه مكانا فى هذه الطائرة لكنه فى آخر لحظة أقنع صديقه بالسفر بدلا منه، واختفى وسقطت الطائرة وقتل جميع ركابها. وتبين أنه كان قد أمن على حياته بمبلغ (٣٧٧٠٠) دولارًا أمريكيًا لصالح أولاده قبل سقوط الطائرة بعشرة أسابيع وقد اتهمته الشرطة بنسف الطائرة للحصول على مبلغ التأمين.
ومن الجرائم التى وقعت بسبب التأمين ما نقله الشيخ / محمد نجيب المطيعى فى المجموع ٣٩٦/١٣ ان رجلا أمن على حياة والدته لدى شركة التأمين وبعد إبرام العقد وتسليم بعض الأقساط صنع قنبلة ووضعها تحت كرسى ثم أمر والدته أن تجلس على

وقد قص الله علينا خبر من كان قبلنا ليكون لنا بمثابة العظة والعبرة.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١).

ذكر ابن كثير (٢) عن بن أبى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال: كان رجل من بنى إسرائيل عقيما لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم على بعض.

الكرسى، فثارت بها القنبلة حتى جعلتها قطعا فذهب إلى شركة التأمين يطالبهم بعوض حياة والدته. وبعد إجراء البحث والتفتيش عرفوا تمام المعرفة أنها خيانة ومكيدة من الولد على والدته حرصا منه على الحصول على عوض حياتها وقد اعترف لهم بذلك بعد تخديره بالأمارات والدلائل. فبسبب إغراء المال والطمع فى الحصول على مبلغ التأمين يقدم بعض المؤمن لهم بهذه المبالغ أو المستحقين لها بعد أصحابها على ارتكاب جرائم شنيعة ومروعة من القتل والبتر والتصرفات المنكرة فهذا يفجر طائرة فى الجو، ويقتل جميع ركابها ليحصل على مبلغ التأمين، وهذا يغرق الباخرة بمن فيها ليحصل على مبلغ التأمين. وهذه تسقى زوجها سما ثم ولدها لتحصل على مبلغ التأمين. وآخر يقتل زوجته ليستأثر بمبلغ التأمين، وهكذا من الجرائم التى لا يعرفها إلا عصر التأمين.

فجرائم التأمين من أفظع الجرائم التى عرفتها البشرية وأشدها وحشية منذ فجر التاريخ. ذلك أن هذه الجرائم تستهدف أكثر ما تستهدف الأقرباء. فقد أخرج الباحث (شيفرماكس) بحثا علميا دقيقا رتب فيه جرائم التأمين حسب ما رصدته ملفات الشرطة الدولية ودراساتها ودفاتر الضبط فى محاكم العالم فوجد أنه يأتى فى المرتبة الأولى من جرائم القتل بسبب إغراء التأمين: قتل الزوجة لزوجها. وفى المرتبة الثانية قتل الزوج لزوجته. وفى المرتبة الثالثة قتل سائر الأقرباء من أم وأب وغيرهم. وفى المرتبة الرابعة قتل الأولاد من قتل والديهم ولا يأتى قتل الأجانب إلا فى المرحلة الخامسة – الموقع (W.W.W-gogle-net) د. سليمان بن إبراهيم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) سورة لبقرة: آية ٧٢، ٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ١٠٨ طبعة عيسى البابى.

وقال ذو الرأى منهم والنهى: علام يقتل بعضكم بعضا، وهذا رسول الله فيكم؟ فأتوا موسى عليه السلام فذكروا ذلك له، فأمرهم أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها، ففعلوا ذلك فقام فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا. لابن أخيه. ثم مال ميتا فلم يعط من ماله شيئا فلم يورث قاتل بعد.

٢ - الغرر والجهالة:

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن العقود التى تحمل فى طياتها غررا أو جهالة، وهذا النهى يفيد التحريم ويفضى إلى بطلان تلك العقود.

ودليل ذلك ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" (١).

وما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ "نهى عن الملامسة والمنابذة". (٢)

وما رواه البخارى ومسلم عن عبدالله عن رسول الله ﷺ: "**أنه نهى عن بيع**

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر من كتاب البيوع، وبيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه التى أرميها. والثانى: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا. صحيح البخارى هامش فتح البارى ٩ / ٢١٦ باب الغرر، وحبل الحبلة من كتاب البيوع.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ /٢١٨ فى باب بيع الملامسة من كتاب البيوع، وصحيح مسلم ٣ / ١١٥١ فى باب إبطال الملامسة والمنابذة منن كتاب البيوع. **والملامسة**: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك. **والمنابذة**: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير تراض ٣ / ١١٥٣ كما فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وصحيح البخارى بفتح البارى ٩ / ٢١٩.

حبل الحبلة" (١)

والنهى عن الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، ومالا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك فى الماء الكثير واللبن فى الضرع، والحمل فى البطن، ونظائر ذلك.

وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر وجهالة وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وحبل الحبلة، وعسيب الفحل، وأشباههما من البيوع التى فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنه لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

والغرر فى اللغة: الخطر (٢).

وفى اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه: الخطر الذى استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك. (٣)

وعرفه الشافعية: بأنه ما انطوى عليه أمره وخفى عليه عاقبته. (٤)

وعرفه المالكية: بأنه ما يحتمل حصوله وعدم حصوله. (٥)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ٢١٦ فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة من كتاب البيوع، وصحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ فى باب تحريم بيع حبل الحبلة من كتاب البيوع وقال أهل اللغة: الحبلة: جمع حابل. واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال. انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ٢١٦ باب بيع الغرر وحبل الحبلة من كتاب البيوع.

(٢) مختار الصحاح ص ٤٧١.

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٦٣.

(٤) المجموع ٩ / ٣١٠.

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٢٥.

وعرفه الحنابلة[١]: بأنه ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.

وعرفه الظاهرية: بأنه ما عقد على جهل بمقداره وصفاته. [٢]

والغرر فى القانون الوضعى يدخل فى العقود الاحتمالية، والعقد الاحتمالى: هو الذى لا تتحدد قيمة الالتزامات الناشئة عنه أو أحدها عند إبرامه بل تتوقف فيه تلك القيمة على عوامل مستقبلية للصدفة فيها أثر كبير. [٣]

فكل واحد من المتعاقدين يجهل مقدار ما يعطى ومقدار ما يأخذ وقت إبرام العقد.

وقد ذكر القانون المصرى المدنى عقود الغرر من العقود الاحتمالية وهو ينتظم عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة.

والغرر فى عقد التأمين كثير لا يسير، وظاهر ذلك لأن رجال القانون يصفونه بأنه عقد احتمالى فالمؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع قسطًا واحدًا ويقع الخطر فيستحق جميع ما التزم به المؤمن، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يقع الخطر، فلا يأخذ شيئا.

وكذلك حال المؤمن لا يعرف عند العقد مقدار ما يأخذ أو ما يعطى، وإن كان يستطيع إلى حد كبير معرفة كل ذلك بالنسبة لجميع المؤمن لهم بالاستعانة بقواعد الإحصاء الدقيقة، وبحث الأحوال الاجتماعية لشخص المستأمن وظروفه وأوضاعه.

كما أن عقود التأمين تنطوى على الغرر بأنواعه الثلاثة: الغرر فى

---

(١) شرح منتهى الأرادات ٢ / ١٤٥.

(٢) المحلى ٨ / ٣٨٩.

(٣) عقود التأمين _ أحمد السعيد ص ١٣٩، ومصادر الالتزام عبدالفتاح عبدالباقى. الوسيط ٧ / م٢ / ١١٤٠.

حصول العوض، الغرر فى قدره، والغرر فى أجله. وكل واحد من الثلاثة يكفى فى إبطاله لأنه عقد من عقود المعاوضات المالية.

أما الغرر فى حصول العوض: فلأن المستأمن فى التأمين من الأضرار لا يدرى وقت التعاقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا؟ والمتفق عليه بين الفقهاء أن يكون المعقود عليه فى عقد المعاوضة موجودا ومقدورا على تسليمه. (١)

وأما الغرر فى قدر العوض: فلأن المستأمن فى التأمين من الأضرار لا يدرى وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض بوقوع الحادث المؤمن منه.

وكذا شركة التأمين لا تدرى وقت التعاقد مقدار ما تحصل عليه من أقساط قبل وقوع الحطر المؤمن منه، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن يكون المعقود عليه معلوما علما ينفى المنازعة. (٢)

وأما الغرر فى الأجل: فواضح فى التأمين على الحياة لحالة الموت، فإن المؤمن على حياته لا يدرى عند التعاقد الوقت الذى يحصل ورثته فيه على مبلغ التأمين، وهو العوض الذى بذلت الأقساط فى مقابلته.

والتأجيل بموت إنسان جهالة فاحشة تبطل بها المعاوضة باتفاق الفقهاء لأنها ترجع إلى وجود الأجل كهبوب الرياح، وقدوم فلان وموته، والميسرة ونحو ذلك. وهى تفسد العقد بالاتفاق. (٣)

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٤٧، ١٤٨، ١٥٨. المغنى ٦ / ٢٨٩، ٢٩٠ والمجموع ٩ / ٣١٠، ٣١٢، وبداية المجتهد ٢ / ١٤٨ لنهيه ﷺ عن بيع العبدالآبق، والبعير الشارد، ونهيه ﷺ عن بيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء.

(٢) انظر كفاية الأخيار ١ / ٤٦٤، بدائع الصنائع ٥ / ١٥٧، المغنى ٦ / ٢٩١.

(٣) انظر المغنى ٦ / ٤٠٣.

لقوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [١]. وقول النبى ﷺ: "لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم" [٢]

ولا خلاف فى أن بعض عقود التأمين تتضمن الغرر فى أجل العوض. فشراح القانون الوضعى يصرحون بأن مبلغ التأمين وهو التزام فى ذمة المؤمن قد يكون مضافا إلى أجل غير معين، وذلك فى بعض صور التأمين على الحياة وهو التأمين العمرى.

ذلك أن شركة التأمين تلتزم فى هذه الصورة من التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة فكان مثل هذا العقد باطلاً. [٣]

الغرر فى عقود التأمين من الغرر المؤثر فى العقد:

قال الإمام النووى: [٤] النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل فى المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه. كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحدٌ أو أكثر ذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة فى ضرعها اللبن ونحو ذلك. فهذا يصح بيعه بالإجماع.

الثانى: ما يتسامح بمثله. إما لحقارته، أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه كالجبة

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) نصب الراية ٤ / ٢٩، تحقيق محمد يوسف البنورى، دار الحديث مصر ١٣٥٧ هـ، نيل الأوطار ٥ / ٣٤٣ - دار الفكر.

(٣) المجموع ١٣ / ٤٠٣، ٤٠٤ بتحقيق المطيعى.

(٤) المجموع ٩ / ٣١١ بتحقيق المطيعى.

المحشوة، والشرب من السقاء، وإجارة الدار وغيرها شهرا، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه. وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا. (١)

والحاجة التى من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر يشترط فيها أن تكون عامة، والاحتياج فيها شامل لجميع الناس، أو خاصة بطائفة معينة كأهل بلد أو حرفة، وأن تكون متعينة بأن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذى فيه الغرر، بحيث لو لم يتناولها يكون فى جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك. ولو سلمنا بوجود الحاجة للتأمين فى الوقت الحاضر فإنها غير متعينة إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاونى القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس والذى يسعى إلى الربح (٢).

أما ما لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة كالجبة المحشوة، والشرب من السقاء، وإجارة الدار، وغيرها شهرا، فلو شرطنا منع الغرر فى مثل ذلك نكون قد منعنا بيع الجبة والملابس المحشوة، أو كلفناهم بإخراج الحشو، ومنعنا إجارة الدار بالأشهر والأعوام، أو كلفناهم بإجارة يوم بيوم. وهذا متعذر لما فيه من المشقة وضياع المال.

---

(١) المجموع ٩ / ٣١١، وفتح البارى ٩ / ٢١٦.

(٢) يقول د / عيسى عبده فى كتابه (التأمين الأصيل والبديل) ص ٤١ أن بعض الشركات المتواضعة والنشطة فى مجال التأمين قد حققت فى عام ١٩٦٨ م وحده ربحًا صافيا يقرب من ربع رأس المال، وهذا الربح الصافى وفقا للقانون يذهب إلى المساهمين أصحاب الشركة ولا يذهب إلى المستأمنين.

الغرر الحقير أو اليسير:

ويسارة الغرر وحقارته أن تكون الزيادة أو النقص المحتمل فى قيمة العوض عما قدره المتعاقدان قليلة أو تافهة بحيث لا تتعلق بها النفوس عادة.

فالجبة المحشوة مع جهالة نوع حشوتها إذا كان الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان مائة من الجنيهات، وكانت الجبة على أعلى الاحتمالات وحشوها من أجود الأنواع تساوى مائة وخمسة من الجنيهات مثلا. فمثل هذه الزيادة تكون يسيرة يتسامح بمثلها، أو كانت على أدنى المستويات والحشو من أردأ الأنواع تقدر بخمسة وتسعين من الجنيهات فإن هذا النقص يعد يسيرًا ويتسامح الناس فى مثله عادة. وقد بلغت النسبة واحدًا على ثلاثين زيادة أو نقصانا فى أجرة الدار لمدة شهر، فالفرق يسير إذا ماقورن بقيمة العوض.

والغرر فى عقد التأمين كثير ومؤثر فى صحة العقد لأنه ينبنى عليه أكل مال كثير، ولأن من أركان التأمين الخطر، والخطر حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين. ولذا لا يجوز قانونًا التأمين إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين.

٣ - الرهان والمقامرة:

الرهان: عقد يتعهد بموجبه كلا من المتراهنين أن يدفع مبلغا من النقود أو أى عوض آخر. إذا لم يصدق قوله فى واقعة غير محققة للمتراهن الذى يصدق قوله فيها. (١)

المقامرة: عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع مبلغا من النقود أو أى

---

(١) انظر حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين د. حسين حامد حسان ص ٥٣، د. جلال الصياد فى الاقتصاد الإسلامى ص ٥٣١

شيء آخر متفق عليه إذا خسر المقامرة للمقامر الذى كسبها. [١]

حكم القمار والمراهنة:

لقد حرم الإسلام القمار فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [٢] .

قال ابن عباس: والميسر والقمار كانوا يتقامرون به فى الجاهلية [٣].

وقال أبو حيان: **وأما الميسر**. فإن الرجل لا يزال يقامر حتى يبقى سليبا لاشيء له، وينتهى إلى أن يقامر حتى على أهله وولده. [٤]

وأما الرهان: فإن كان العوض من المتسابقين أو قال أحدهما للآخر إن سبقتك فعليك مائة جنيه، وإن سبقتنى فلك مائة جنيه. فهذا رهان ممنوع شرعا.

وإن اشترك معهما ثالث على أنه إن سبق يأخذ السَّبَقَ، وإن لم يسبق لم يغرم شيئا أجاز بعض الفقهاء هذه الصورة الأخيرة بشروطها. [٥]

وإن كان العوض من أحدهما أو من غير المتسابقين فهو جائز إذا كان فى واحد من هذه الثلاثة: الخيل، الإبل، الرمى لقوله ﷺ: "لا سَبَقَ إلا فى نصل [٦]

---

(١) تحدث التقنين المدنى المصرى عن عقود الغرر فى الباب الرابع من الكتاب الثانى، وذكر منها المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، انظر الوسيط للسنهورى ج٧ م٢ ص ٩٨٥ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٠، ٩١.

(٣) صفوة التفاسير، تفسير سورة المائدة ٤ / ٤٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر شرح منهى الإرادات ٢ / ٣٨٦ طبعة عالم الكتب، بيروت.

(٦) النصل: الرمى بالسهام وغيرها. والخف: الإبل، والحافر: الخيل. ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر. معالم السنن للخطابى ٣ / ٣٩٨.

أو خف أو حافر" [١]. فقد حصر النبى ﷺ رخصة الرهان بعوض فى هذه الثلاثة فقط.

وليس التأمين منها ولا شبيها بها فكان محرما. وتتجلى صفة المقامرة والرهان بأنها عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وأنها من عقود المعاوضات المالية، وأنها ملزمة للجانبين.

فعقد المقامرة والرهان عقدان من عقود الغرر، لأن المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد كل منهما وقت إتمام العقد مقدار ما يعطى أو مقدار ما يأخذ. ويلتزم كل منهما بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة المعينة، وإذا كسب أحدهما شيئا فذلك فى احتمال الخسارة، وهذه كلها تتحقق فى التأمين. [٢]

٤ - ربا الفضل والنسيئة:

إن عقود التأمين تتضمن ربا الفضل وربا النسيئة، وذلك لأن ما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له، أو لورثته قد يكون مساويا لما دفعه أو أكثر أو أقل منه. فإن كان مساويًا ففيه ربا النسيئة، وإن كثر أو قل كان فيه ربا الفضل والنسيئة.

ذلك أن الفقهاء متفقون [٣] على أن بيع النقد بالنقد من جنسه شرطه

---

(١) مختصر سنن أبى داود ومعالم السنن للخطابى ٣ / ٣٩٨. فى باب السبق من كتاب الجهاد. قال الخطابى وأخرجه الترمذى وقال: حديث حسن.

(٢) انظر الوسيط ٧ / م٢ / ٩٨٦، ٩٨٨.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٨٣، حاشية العدوى على أبى الحسن ٢ / ١٢٢، ١٢٣ التهذيب ٣ / ٣٣٨، المقنع ٢ / ٧٣، وصحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ٢٤٧ فى باب بيع الورقة بالذهب نسيئة من كتاب البيوع، وما رواه عن أبى المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير منى، وكلاهما يقول:

التماثل فإن كان المؤجل أكبر انضم إلى ربا النساء ربا الفضل. وإن كان أقل مع اتحاد الجنس ففيه ربا الفضل أيضا. والمستأمن لا يدرى عن التعاقد مقدار ما يأخذ فيكون جاهلا بالتماثل.

والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل يحقق الربا.

وفوق كل ما تقدم فإن شركة التأمين تستثمر أموالها فى الربا، فى سندات بفائدة، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة ربوية.

كما أن عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن فى حالة بقائه حيا إلى المدة المحددة فى العقد الأقساط التى دفعها مدة العقد مضافا إليها فائدة ربوية.

وإذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط كان ملزمًا بدفع فوائد التأخير. كما أن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين وهو باطل لنهيه ﷺ " عن بيع الكالئ بالكالئ " [1] لأن المستأمن يتعهد بدفع أقساط التأمين وهى دين فى ذمته لأنه لا يدفعها فى مجلس العقد بل بعد المجلس على أقساط فى مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، وهو دين فى ذمة الشركة، فكان العقد بيع دين بدين.

وشراح القانون الوضعى [2] يقولون: مبلغ التأمين هو التزام فى ذمة المؤمن. وهو المقابل لقسط التأمين، وهو التزام فى ذمة المؤمن له.

" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا ". وقال الحافظ فى الفتح: " بيع النقد بمثله " وهو المراطلة أو بنقد غيره وهو الصرف أما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز.

(1) سنن الدار قطنى ٣ / ٧١، ٧٢، المستدرك ٢ / ٥٧ فى باب النهى عن بيع الكالئ بالكالئ من كتاب البيوع وصححه الحاكم على شرط مسلم، نيل الأوطار ٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥، والكالئ بالكالئ: هو بيع الدين بالدين.

(2) الوسيط ج٧ م٢ ص ١١٤٨.

٥ - الإلزام بما لا يلزم:

يقول فقيه الحنفية ابن عابدين فى حاشيته [١] تحت عنوان مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه فى زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربى يدفعون له أجرته ويدفعون أيضا مالا معلومًا لرجل حربى مقيم فى بلاده يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة مايأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا، يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار المال السوكرة. وإذا هلك من مالهم فى البحر شيء يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذى يظهر لى: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام مالا يلزم.

ويبين ابن عابدين أن صاحب السوكرة وهو المؤمن قد التزم بعقدها أن يؤدى للتاجر عند هلاك ماله تعويضا عنه لا يلزمه به الشرع فلا يجوز أخذه كالوديعة أو المستعير أو المستأجر إذا اشترط عليهما فى العقد ضمان قيمة الوديعة او العارية أو العين المستأجرة إذا هلكت بلا تعدٍ ولا تقصير فمثل هذا الشرط لا يلزمهم بشيء فلا يجوز أخذ الضمان منهم.

وذكر ذلك بقوله: فإن قلت أن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت. قلت: ليست مسألتنا من هذا القبيل، لأن المال ليس فى يد صاحب السوكرة بل فى يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة وصاحب المركب يكون أجيرًا مشتركًا قد أخذ أجرة على الحفظ، وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن مالا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق

---

(١) رد المحتار ٤ / ١٨٤ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

ونحو ذلك. [١]

ثم بين ابن عابدين رحمه الله عدم جواز مسألة الكفالة وبالتالى لا يجوز القياس عليها فإن قلت: سيأتى " باب كفالة الرجلين " قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن. فسلك وأخذ ماله لم يضمن. ولو قال: إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن: ضمن. وعلله الشارع هناك بأنه ضمن الغارّ صفة السلامة للمغرور، ثم ذكر أنه لابد أن يكون الغارّ عالما بالخطر، وأن يكون المغرور غير عالم.

ثم قال: ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا. [٢]

فابن عابدين رحمه الله يرى أن عقد التأمين البحرى الذى كثر السؤال عنه فى زمانه لا يلزم الضمان به لأنه التزام مالا يلزم شرعًا.

ويميز ابن عابدين رحمه الله بين أن يكون عقد التأمين معقودًا فى دار الحرب مع المؤمن الذى يسميه (صاحب السوكرة) وأن يكون معقودا فى دار الإسلام، فعدم جواز أخذ التعويض مقصورًا على الحالة التى يعقد فيها السوكرة فى دار الإسلام حيث تطبق عليه أحكام الإسلام.

أما إذا كان التأمين معقودًا فى دار الحرب وأرسل صاحب السوكرة بعد هلاك البضاعة مبلغ التعويض إلى صاحبها التاجر الذى فى دار الإسلام فإن أخذه حينئذ حلال، لأنه أخذ مال حربى برضاه.

قال ابن عابدين [٣]: قد يكون للتاجر شريك حربى فى بلاد الحرب فيعقد

---

(١) رد المحتار ٤ / ١٨٤ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ١٨٥ / ٤.

شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة فى بلادهم ويأخذ منه بدل الهلاك ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين فى بلاد الحرب. وقد وصل إليهم مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه، وقد يكون التاجر فى بلادهم فيعقد معهم هناك، ويقبض البدل فى بلادنا أو بالعكس.

ولا شك أنه فى الأولى إن حصل بينهم خصام فى بلادنا لا نقضى للتاجر بالبدل. وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه، لأن العقد الذى صدر فى بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربى برضاه، وأما فى صورة العكس بأن كان العقد فى بلادنا والقبض فى بلادهم، فالظاهر أنه لا يحل أخذه، ولو برضا الحربى لابتنائه على العقد الفاسد الصادر فى بلاد الإسلام.

والفقيه الثانى بعد ابن عابدين ممن قالوا بالتحريم: الشيخ محمد بخيت المطيعى [1] مفتى الديار المصرية فقد سأله بعض علماء سلانيك عن المسلم يضع ماله تحت ضمانة أهل مؤسسة (قومبانية) تسمى (قومبانية السوكرتاه) أصحابها مسلمون أو ذميون أو مستأمنون، ويدفع لهم فى نظير ذلك مبلغا معينا من الدراهم، حتى إذا هلك ماله الذى وضعه تحت ضمانهم يضمنونه له بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم. فهل له أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك؟ وهل يحل له أخذ دراهم إذا ضمنوا؟ وهل يشترط فى أخذه تلك الدراهم أن يكون العقد والأخذ فى غير دار الإسلام؟ أو يكفى أن يكون العقد فى غير دار الإسلام؟ وإن كان الأخذ فى دار الإسلام؟ وهل يحل لأحد الشركاء أن يباشر العقد عن الجميع ويأخذ البدل بغير دار الإسلام، ثم يعطى الباقين حصصهم؟ وإن هذا مما عمت به البلوى. وقال المستفتى: أنه راجع كتب المذهب فلم يجد بها شيئا يطمئن إليه.

---

(١) أصدر رسالة سماها (أحكام السكورتاه) من استنباطه تقع فى قرابة ثلاثة عشرة صفحة من القطع المتوسط، طبعت فى مطابع النيل عام ١٩٠٦ ثم طبعت بعد ذلك طبعة ثانية.

فأجاب العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعى فقيه عصره بما خلاصته: إن هذا العقد ليس بملزم لأحد طرفيه. فالمال الملتزم بدفعه للقومبانية دفعه غير لازم، ولمن دفعه أن يسترده لأنه دفع مالا يلزمه على ظن أنه يلزمه، ولا يلزم أهل (القومبانية) الضمان، لأنه التزام معلق على هلاك المال، وتارة لا يهلك ولا نعرف متى يهلك لو سلمنا بالهلاك، وتارة يهلك فهو عقد معلق على الخطر وما فيه من معانى القمار.

واستدل بأن ضمان الأموال إما بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الإتلاف ثم قال:

١ - إن كان العقد وأخذ البدل فى دار الإسلام، لا يحل الأخذ ويكون المال المأخوذ خبيثا.

٢ - وإن كان العقد والأخذ فى غير دار الإسلام حل الأخذ وكان المأخوذ مالاً طيبًا.

٣ - وإن كان العقد فى دار الإسلام والأخذ فى غيرها حرم إجراء العقد ومباشرته.

٤ - وإن كان العقد فى غير دار الإسلام والأخذ فيها لا يحل أخذ البدل. وقال: إنه متى كان الأخذ حلالاً لا يضر بعد ذلك أن يعود به إلى دار الإسلام أو يبعث به إليها [1]. ويلاحظ أنه هو وابن عابدين متفقان فى الأحكام إلا فى حل أخذ البدل فى دار الإسلام بغير مخاصمة إذا كان العقد فى غير دار الإسلام.

---

(1) رسالة أحكام السيكورتاه، وانظر عقود التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة بالفقه الغربى د. محمد عبداللطيف الفرفور - مجلة المجمع للفقه الإسلامى العدد الثانى جزء الثانى ص ٥٨١، ٥٨٢.

فابن عابدين يرى: حله لأن العقد فى غير دار الإسلام لا حكم له والأخذ بالرضا. والمطيعى يرى: أن الأخذ فى دار الإسلام لا يحل مطلقًا. لأن المسلم لا يحل له أن يأخذ فى دار الإسلام من المستأمن إلا ما يلزمه شرعًا. ومال البدل لم يلزمه شرعا.

٦ – القدر:

قال الله تعالى: (إنا كل شيء خلقناه بقدر) [١] فى هذه الآية الكريمة وأمثالها دليل على تحريم التأمين لأنه يتضمن إنكاراً للقدر أو تحد لقضاء الله وقدره واجتراء عليه عن طريق التغنى بالقواعد الفنية للتأمين وحساباته الدقيقة. بينما لا يملك أحد أن يمنع قضاء الله وقدره. [٢]

٧ – الميراث:

إن عقد التأمين يخالف أحكام الميراث لأنه لو اشترط مبلغ التأمين فى التأمين على الحياة لصالح المستفيد – فإن جميع المال يذهب لهذا المستفيد ولم يكن للمتوفى مال غيره ولا حق لورثته فى الاعتراض. وكذلك يجوز للمؤمن له أن يعين مبلغ التأمين لبعض ورثته دون البعض الآخر، وفى هذا ضياع لحق بعض الورثة. [٣]

٨ – الشروط الفاسدة:

إن كثيرا من شروط عقد التأمين مبهم وغامض، وفى مصلحة المؤمن فحسب، وبعضها فاسد يتنافى مع الشرع كاشتراط فوائد ربوية لأقساط التأمين

---

(١) سورة القمر: آية ٤٩.

(٢) حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين د. حسين حامد حسان ص ٥٣، الاقتصاد الإسلامى د. جلال الصياد ص ٥٣١، العقود الشرعية د. عيسى عبده ص ١٦٠

(٣) أسبوع الفقه الإسلامى د. الصديق محمد الضرير ص ٤٥٥.

واشتراط سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إذا لم يخبر المؤمن مثلا بوقوع الخطر فى حينه أو لم يخبره بتفاقم الخطر، واشتراط عدم انصراف المؤمن له بالمسئولية للمضرور، واشتراط نصيب للمستفيد وبعض الشروط الفاسدة مما يبطل عقد التأمين. [1]

❋ ❋ ❋

(1) أحكام التأمين فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية د. عبدالناصر العطار ص ٢٣٢.

المطلب الثانى

أدلة من قالوا بجواز التأمين التجارى

قالوا إن نظام التأمين فى ذاته مقبول بل مستحب فى ظل الشريعة الإسلامية لأن فيه تعاون على تفتيت المصائب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من مجموع المستأمنين، ولم يميزوا بين التأمين التعاونى والتجارى. فالتأمين جائز بجميع أنواعه القائمة على الأدلة التالية: [1]

([1]) ١ – ومن العلماء الذين قالوا بجواز التأمين التجارى مطلقا:

أ – د. مصطفى أحمد الزرقا. أستاذ الشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق جامعة دمشق فى بحثه الذى قدمه فى أسبوع الفقه الإسلامى فى مهرجان ابن تيمية بدمشق عام ١٩٦١ م، ثم جرده وطبعه فى كتاب (التأمين وموقف الشريعة منه).

ب – الشيخ على الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة فى بحثه الذى قدمه للمؤتمر الثانى فى مجمع البحوث الإسلامية.

ج – د. محمد سلامة مدكور أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة فى كتابه عقود التأمين وحكمها فى الفقه الإسلامى.

د – د. محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة وقال إن التأمين ضرب من ضروب التعاون ولا بأس به شرعا إذ خلا من الربا.

هـ – الشيخ عبدالرحمن عيسى وزير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر.

و – الشيخ الطيب حسن النجار عضو هيئة كبار العلماء فى مصر.

ز – الشيخ عيسوى أحمد عيسوى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة عين شمس فى مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية الاقتصادية جامعة عين شمس عام ١٩٦٢ م.

ح – الدكتور محمد البهى عضو مجمع البحوث ووزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقا فى كتابه نظام التأمين.. وذهب فيه إلى جواز عقد التأمين بجميع أنواعه بل وأوجب على الدولة حمل الناس عليه إلزاميا.

١ - **الأصل فى العقود الإباحة:** [١]

التأمين من العقود المحدثة ولم يتناوله نص شرعى ولا يوجد فى أصول الشريعة ما يمنع جوازه، لأن الأصل فى العقود الإباحة والجواز حتى يقوم دليل التحريم. والشريعة الإسلامية لم توجب حصر تعامل الناس فى عقود معينة معروفة ولم تمنعهم من إنشاء عقودٍ جديدة تدعو إليها حاجتهم الزمنية بعد استيفاء الأركان والشروط العامة المعتبرة فى التعاقد فى الإسلام.

واستدلوا بقوله ﷺ: " **ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا** ". [٢] والله سبحانه وتعالى قد أمر عباده بالوفاء بالعقود فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود). [٣] وهو شامل لكل عقد يتعاقده الناس فيما بينهم ويلتزمون الوفاء به. [٤]

ط - د. محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر فى محاضرة بأكاديمية الشرطة نشرت فى صحيفة صوت الأزهر العدد ٦٦ السنة الثانية الجمعة ٣ من شوال ١٤٢١ هـ - ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م. وقال: لا مانع شرعا من التأمين على الحياة أو السيارة أو المسكن مادام قائما على التراضى بين الطرفين ولا يوجد استغلال أو ظلم أو خديعة.

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣ الطبعة الأولى. والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٠ - الطبعة الأخيرة عام ١٩٥٩ - مصطفى الحلبى.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى تصوير بيروت ١٢/١٠ - المستدرك للحاكم تصوير بيروت ٢ / ٣٧٥، سنن الدارقطنى ٢ / ٣٧ - الطباعة الفنية المتحدة. الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٠ والأشباه والنظئر لابن نجيم ص ٧٣.

(٣) سورة المائدة: آية ١.

(٤) انظر التأمين وإعادة التأمين للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية ٦٢٥.

٢ - التعاون على دفع الضرر وتحقيق المصالح:

فهو يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن ضد الأخطار التى نعيشها فى هذا العصر سواء كانت بأسباب سماوية كالعواصف والفيضانات والزلازل والحرائق ونحوها، أو كانت بفعل الإنسان كالسرقة والإهمال والإضراب وحوادث الشغب والحروب، أو كانت من جراء الحركة التجارية كهبوط الأسعار والكساد.

وهذه الأخطار تترك أثارا مادية ونفسية فى الإنسان كما تترك أثارا فى المجتمع. ومن الناحية الاقتصادية فإن شركات التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة وتستثمرها فى المشروعات العامة.

ونتيجة التأمين هى أن الخسارة التى كانت ستقع على شخص بمفرده توزع بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة للتخفيف من آثارها فلا تقبل فكرة تحرم هذا التعاون شرعا.

وقد قرر الفقهاء: أن المصالح العامة من الأمور المناسبة للحكم الشرعى والتى يبنى عليها ثبوت ذلك الحكم. وبما أن التأمين يحقق مصلحة عامة وهامة يكون حكمه الجواز. (١)

٣ - الضرورة:

لقد أصبح التأمين فى العصر الحاضر أمرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه لأنه الوسيلة الوحيدة لدفع أخطار الكوارث والنكبات التى تقضى على الثروة والأملاك.

---

(١) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة ص ٤٥، ٤٦. والتأمين وإعادة التأمين د / مصطفى الزرقا مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية ٦١١، ٦١٢، وعقود التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة فى الفقه الغربى د / محمد عبداللطيف الفرفور فى نفس المجلة الدورة الثانية العدد الثانى ٥٩٢.

وقد أدرك التجار وأصحاب المصانع ورجال المال ونحوهم أن الاقتصاد الصحيح يحتم عليهم ممارسة عمليات التأمين على نطاق واسع لما يحققه التأمين من دفع الأخطار التى تترك آثارا مادية ونفسية فى الإنسان والمجتمع.

ونظرا إلى كون التأمين أصبح ضرورة من ضروريات الحياة فهو جائز شرعا استنادا إلى القواعد الفقهية: الأمر إذا ضاق اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة. (١)

٤ – العرف:

إن التأمين أصبح عرفا دعت إليه المصالح العامة والخاصة، وكثر تعامل الناس به وتعارفهم عليه. والعرف من الأدلة الشرعية وقد أناط الفقهاء معرفة المشقة التى تجلب التيسير بالعرف، فالرجوع إليه فيما شق على الناس ومالا شق عليهم أمر لابد منه.

٥ – المضاربة:

يقاس التأمين على المضاربة التى هى من أبواب التعامل المباحة فى الشريعة الإسلامية، وذلك على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال فى صورة أقساط ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله والربح بينهما حسب التعاقد.

٦ – ضمان خطر الطريق عند الحنفية:

إذا قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن. فسلكه فأصابه شيء فعوضه ما خسره لأنه ضامن. فهو نص استثنائى قوى فى جواز التأمين على الأموال من الأخطار ونبه عليه ابن عابدين وناقشه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، ٩٣، ٩٤ الطبعة الأولى دار الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٦، ٨٤ الطبعة الأخيرة.

فى السوكره. [١]

ووجه الشبه بينه وبين التأمين أن فى كل منهما ضمانا على خطر مجهول لأن ضامن الطريق لا يعرف مدى الخطر الذى يحتمل وقوعه بالسالك. وكذا المؤمن لا يعرف ما سيقع على المستأمن من الأخطار.

٧ - قياس التأمين على عقد الحراسة:

إن المعاوضة الحقيقية فى التأمين بقسط هى ما يدفعه المستأمن والأمان الذى يحصل عليه بمجرد العقد دون التوقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك. فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سواء بعد عقد التأمين.

وقد نص الفقهاء على جواز الاستئجار على الحراسة، بغية الأمان والاطمئنان على الأموال. فالأجير الحارس وإن كان مستأجرا على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة، نجد أن عمله المستأجر عليه هو تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس. فكذا الحال فى عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءًا من ماله فى سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التى يخشاها. [٢]

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ١٨٥. المجموع ١٣/٤٧١، بتحقيق المطيعى. وانظر عقود التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة بالغربى ص ٥٩١، والتأمين بين الحظر والإباحة ص ٥٨. وانظر د / مصطفى الزرقا كتاب أسبوع الفقه الإسلامى ص ٤١٠.

(٢) د / مصطفى الزرقا كتاب أسبوع الفقه الإسلامى ص ٤٠٣. وانظر تعليق الشيخ أبو زهرة على عقد التأمين فى أسبوع الفقه الإسلامى ص ٥٢٠، ٥٢٢. وانظر لغرر وأثره فى العقود ص ٦٥٢، ٦٥٣.

٨ - قياس التأمين على نظام العاقلة: [١]

لقد ثبت نظام العاقلة بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك لما فيه من المصلحة. لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. فكذلك الحال فى عقد التأمين حيث يقوم بتفتيت الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد من مجموع المستأمنين عن طريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزاميًا دون تعاقد فى نظام العاقلة. [٢]

٩ - قياس التأمين على عقد الموالاة:

قال ابن تيمية: [٣] وأما المؤاخاة فإن النبى ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة. كما آخى بين سلمان الفارسى وبين أبى الدرداء، وبين عبدالرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع. وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة حتى أنزل الله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ** ﴾ [٤]. فصاروا يتوارثون بالقرابة. وفى ذلك أنزل الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾ [٥].

---

(١) العاقلة: بكسر القاف جمع عاقل. وهو دافع الدية وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل. ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل: قراباته من جهة الأب وهم عصبته. وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول. وهم الرجال الأحرار والبالغين أولى اليسار منهم. فتح البارى ٧٢ بتصرف.

(٢) انظر عقود التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى. مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية ٥٩٢. التأمين بين الحظر والإباحة ص ٦٠، ٦١، مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامى عام ١٩٦١ بحث فى التأمين د / مصطفى الزرقا.

(٣) انظر الفتاوى ١١ / ٩٩، ١٠٠.

(٤) سورة الأنفال: آية ٧٥.

(٥) سورة النساء: آية ٣٣.

وهذه هي المحالفة واختلف العلماء هل التوارث بمثل ذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ على قولين:

أحدهما: أن ذلك منسوخ وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين عنه. (١) ولما ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: " **لا حلف فى الإسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدّة** ". (٢)

والثانى: أن ذلك محكم وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنه. (٣)

فعقد الموالاة: هو عقد بين شخصين لا وارث لهما على أن يرث أحدهما الآخر إذا مات قبله مقابل أن يتحمل عنه جنايته الموجبة للمال ويدفع الدية عنه.

وقد ذهب إلى جواز هذا العقد الإمام أبو حنيفة ويعتبر من عقود المعاوضة وملزم للطرفين، حيث يلتزم الشخص بأن يتحمل العوض المالى من جناية الخطأ الذى يرتكبه الآخر على أن يرث الأول الثانى فى حالة وفاته إذا لم يخلف وارثا. فهو شبيه بعقد التأمين حيث أن شركة التأمين ضامنة للمسئولية التى تقع على المستأمن عند وقوعه فى الخطأ لقاء القسط الذى يدفعه. (٤)

---

(١) المعونة ٣ / ١٦٤٩ - زاد المحتاج ٣ / ١٠.

(٢) صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٠ فى باب مؤاخاة النبى ﷺ بين أصحابه من كتاب فضائل الصحابة.

(٣) المغنى ٩ / ٢٥٥.

(٤) انظر التأمين وإعادة التأمين للشيخ / بد الله بن زيد آل محمود - مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية ٦٣٩ وممن قاس عقد التأمين على عقد الموالاة الأستاذ / أحمد طه السنوسى فى بحث له فى مجلة الأزهر عام ١٣٧٣ هـ متسلسلا فى عددين الثانى والثالث من المجلد ٢٥ واحتج به د / مصطفى الزرقا فى أسبوع الفقه الإسلامى ص ٤٠٩.

١٠ – قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية:

الوعد فى اللغة: يستعمل فى الخير والشر، يقال: وعد: يعد وعدا.

وقال الفراء: يقال: وعدته خيرا، ووعدته شرا. فإذا أسقطوا الخير والشر. قالوا فى الخير الوعد. والعدة. وفى الشر: الإيعاد والوعيد. (١)

وهناك فرق بين الوعد والعهد. فإن العهد فى اللغة: الأمان واليمين والموثق والذمة، والحفاظ، والوصية. فنقول: علىّ عهد الله لأفعلنّ كذا. (٢)

والوعد فى الإصلاح: قال ابن عرفة المالكى: العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا فى المستقبل. (٣)

وعن مشروعية الوعد يقول ابن حزم: (٤)

من وعد آخر بأن يعطيه مالا معينا أو غير معين، أو بأن يعينه فى عمل ما. حلف له على ذلك أو لم يحلف. لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك. وكان الأفضل لو وفى به. وسواء أدخله ذلك فى نفقة أو لم يدخله كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك فى صداقها بكذا. أو نحو هذا وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان.

وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك **إلا** أن يدخله بوعده ذلك فى كلفة فيلزمه ويقضى عليه.

وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر.

والمشهور عند المالكية: أن الواعد يلزمه الوفاء بوعده إذا دخل الموعود

---

(١) مختار الصحاح ص ٧٢٨.

(٢) السابق ص ٤٦٠.

(٣) انظر فتح العلى المالك ١ / ٢٥٤.

(٤) المحلى ٨ / ٢٨ طبعة دار الفكر.

فى السبب كقوله: تزوج وأعطيك المهر. [1]

وقياسًا على ذلك: فإن عقد التأمين التزام من المؤمن للمستأمنين ولو بلا مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنهم أضرار الخطر الذى يتعرض له أحدهم أى يعوض عنه الخسائر.

١١ - قياس التأمين على الحياة على نظام التقاعد:

نظام التقاعد والمعاش لموظفى الدولة وهو تأمين اجتماعى أجازه العلماء. وهو يقوم على أساس أن يقتطع من الراتب الشهرى للموظف جزءٌ نسبىّ حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد صرف له راتب شهرى بحسب مدة خدمته ويستمر ما دام حيا، ثم بعد وفاته ينتقل إلى أسرته بشروط معينة. ووجه الشبه بينه وبين التأمين أن فى كل منهما يدفع الشخص مالاً وينال مقابله مبالغ دورية فى نظام التعاقد. ويدفع كاملاً أو تقسيطا فى التأمين على الحياة.

❁ ❁ ❁

---

(1) انظر فتح العلى المالك ١ / ٢٥٤.

المطلب الثالث

القائلون بإباحة بعض أنواع التأمين

ذهب فريق ثالث إلى إباحة بعض أنواع التأمين وتحريم بعضها الآخر:

١ - على رأسهم أستاذنا العلامة الشيخ أبو زهرة [١] وكان ممن شهدوا مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بدمشق عام ١٩٦١ م، وكانت له تعليقات على المحاضرات التى ألقيت فى مسألة التأمين ورأيه فى كل ما أبدى فى تلك الأوقات تجمعه مذكرته باللجنة على وجه متسق مرتب انتهى فيه إلى أن هذا العقد غير جائز فى الفقه الإسلامى بل فاسد يكرهه الإسلام لكنه أباح فى مقال آخر له التأمين على السيارات [٢] فقط من أنواع التأمين.

٢ - الشيخ عبد الوهاب خلاف [٣] فى مقال له فى صحيفة لواء الإسلام ذهب فيه إلى جواز عقد التأمين على الحياة فقط من أنواع التأمين.

٣ - الأستاذ أحمد السنوسى فى مقالين له فى مجلة الأزهر [٤] ذهب إلى

---

(١) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة وعضو لجنة الخبراء وذلك فيما كتب فى الأهرام الاقتصادى العدد ١٣٢ / ١٥ شباط ١٩٦١ م.

(٢) انظر عقد التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية العدد الثانى ٥٨٥ / ٢، وعقد التأمين د / مصطفى الزرقا ص ٢١. وقد وافقت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية على اقتراح مجلس الشعب بشأن مشروع تأمين على الركاب المستخدمين للمواصلات البرية ضد أخطار الإصابة أو الوفاة، وأكدت اللجنة فى قرارها أن هذا التأمين يمثل فى حقيقته تأمينا تعاونيا بين الركاب وهو من مقاصد الشريعة فى التكافل الاجتماعى - صوت الأزهر الجمعة ١٢ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٤ مايو ٢٠٠٢ م.

(٣) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

(٤) فى عدد أكتوبر ونوفمبر عام ١٩٥٣ م.

جواز التأمين من المسئولية قياسا على عقد الموالاة الذى ذهب إلى مشروعيته عدد من كبار فقهاء الصحابة والأمصار ولم يتجاوز تأمين المسئولية إلى غيره من أنواع التأمينات.

٤ - الشيخ الشرباصى [١] أجاب عن سؤال حول التأمين: بأنه إذا قام على أساس ربوى فإنه محرم ولا سيما ما فى التأمين من جهالة وفوضى فهو يكون غبنا للفرد وغنما متكررا متضخما لشركات التأمين. وإذا لم يمكن التخلص من النظام الربوى اعتبر ضرورة فيعمل به مؤقتا مع وجوب العمل على التخلص منه.

٥ - الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى [٢] يرى إباحة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة من أجل مستفيد غيره، وعدا ما يسمونه تأمينا إدخاريا.

٦ - الشيخ محمد مبروك [٣] أفتى بفساد عقد التأمين على الحياة لاشتماله على الربا والمغامرة والمخاطرة. وأباح عقد التأمين على الأضرار لخلوه من الربا والغرر والجهالة.

٧ - الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود [٤] يقول بجواز التأمين على السيارات - الطائرات والسفن، والمصانع، والمتجر، وتحريم ماعدا ذلك من عقود التأمين التجارى، وبين سبب إباحة التأمين على السيارات ووسائل النقل

---

(١) الرائد العام لجمعية شبان المسلمين فى مقال له فى جريدة الأهرام الاقتصادى.

(٢) عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الخبراء.

(٣) خبير اللجنة المالكى.

(٤) رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر - بحث نقله الشيخ محمد نجيب المطيعى فى كتاب المجموع ٣٤٠/١٣ - ٣٥٦ - مكتبة الإرشاد جدة - المملكة العربية السعودية. ومن أراد التوسع فى معرفة آراء الفقهاء فليرجع إلى أسبوع الفقه الإسلامى. مهرجان ابن تيمية (عقد التأمين) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية العدد السابع الوسيط للسنهورى - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الثانية - العدد الثانى - التأمين وإعادة التأمين.

بدعوى الحاجة والضرورة، وهو ما تطبقه أكثر البلدان العربية بحيث لا يمنح السائق رخصة القيادة إلا فى سيارة مؤمنة.

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة

المطلب الأول

مناقشة أدلة القائلين بتحريم التأمين التجارى

١ - الاعتراض على دليل الغرر:

واعترض بعض الباحثين الذين يرون جواز عقد التأمين على هذا الدليل فقالوا:

أولاً: أن عقد التأمين لا غرر فيه. ويرى الأستاذ / مصطفى الزرقا: أن التأمين فيه عنصر احتمالى بالنسبة للمؤمن فقط حيث يؤدى إن وقع الخطر المؤمن عنه فإن لم يقع لا يؤدى شيئا. على أن هذا الاحتمال أيضا إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمين على حدة لا بالنسبة إلى كل العقود التى يجريها المؤمن، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين فى ذاته، لأن النظام وكذا مجموع العقود يرتكزان على أساس إحصائى ينفى عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة.

أما بالنسبة للمستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم ؛ ذلك لأن المعاوضة الحقيقية فى التأمين بأقساط إنما هى بين القسط الذى يدفعه المستأمن والأمان الذى يحصل عليه. وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك لأنه بهذا الأمان الذى حصل عليه واطمأن له لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه. فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحياها التعويض. فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين وهذه ثمرة الأمان والاطمئنان الذى منحه إياه

المؤمن نتيجة للعقد فى مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقية. [١]

ثانيًا: ولو سلمنا بوجود الغرر فى عقد التأمين فلا يمنع من صحته، فهناك عقود جوزها كثير من الفقهاء مع أن فيها من الغرر الذى فى عقد التأمين كبيع ما فى الصندوق دون أن يعلم المشترى ما فيه، وكدخول الحمام نظير أجر معين دون أن يتحدد مقدار ما يستعمله من الماء، وما يقضى فيه من الزمن، وكبيع السلم وهو بيع لمعدوم لا يتصور أن يسلم من الغرر، وكبيع الثمر قبل بدوّ صلاحه، وكإجارة الأجير نظير كسوته وطعامه [٢].

كما استشهد أستاذنا / على الخفيف برأى بعض المالكية فقال ما نصه: " وعلى هذا يرى أن منع التأمين لما فيه من الغرر أو الجهالة لا يقوم على أساس ويؤيد ذلك أنا قد وجدنا من فقهاء المالكية من يجيز اتفاقا يشبه عقد التأمين فقد جاء فى شرح المنتقى على موطأ مالك للباجى [٣]: ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته. روى ابن المواز عن أشهب قال: لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع، وقال أصبغ: هو حرام، لأن حياته مجهولة ويفسخ. وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز إذا قال: على أن ينفق عليه حياته ".

فنرى من ذلك أن أشهب أجاز هذا الاتفاق مع الكراهة، وإن مالكا قيد عدم جوازه بجهالة مدة الإنفاق، وهى مدة الحياة.

ومقتضى ذلك أنه إذا تم الاتفاق على أن ينفق عليه مدة معينة صح عنده مع ما فى ذلك من الغرر، وعليه فلو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناء على ذلك.

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامى ص ٤٠٣.

(٢) انظر التأمين للأستاذ على الخفيف ص ٢٠ بحث مطبوع على الآلة الكاتبة.

(٣) ٥ / ٤٢.

الرد على هذه الشبهة:

** **أولاً:** القول بأن عقد التأمين لا غرر فيه وأن المعاوضة فى التأمين تحصل بين القسط الذى يدفعه المستأمن والأمان الذى يحصل عليه بمجرد العقد دون توقف على الخطر. قول يخالف الواقع من عدة وجوه:

الأول: أن العوض المتفق عليه بين الشركة والمستأمن فى مقابل الأقساط هو مبلغ التأمين عند وقوع الخطر وليس الأمان المدعى.

الثانى: أن التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين التزام احتمالى يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه فكيف نحكم للمستأمن بأنه قد أخذ العوض بمجرد العقد دون التوقف على وقوع الخطر وهذا يناقض القانون وعبارة العقد وقصد المتعاقدين.

الثالث: أن العوض الذى يجوز أخذ المال فى مقابلته يجب أن يكون مالا أو عملا، والأمان الذى تعهدت به الشركة ليس مالاً ولا عملاً كما أن من البديهى أن الأمان فى عقد التأمين يستحيل الالتزام به.

الرابع: أن الأمان والطمأنينة والأمل إحساس وشعور لا يستطيع أحد من البشر منحه لغيره، وأن تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر هو سبب الأمان. فكان مبلغ التأمين هو مقابل الأقساط وكان الأمان هو ثمرته وغايته.

الخامس: إذا سلمنا أن الأمان هو العوض المقابل لأقساط التأمين فإنه لا يلزم نفى الغرر والاحتمال ؛ لأن المستأمن عند التعاقد لا يعرف مقدار ما يبذل عوضا لهذا الأمان، لأن الحادث المؤمن منه قد يقع بعد قسط واحد يدفعه المستأمن فيكون الأمان نظير مبلغ بسيط (قسط واحد) وإذا لم يقع الحادث المؤمن منه فيكون قد دفع الأقساط كلها نظير هذا الأمان وهو غرر فى مقدار المعقود عليه يمنع صحة المعاوضة.

** **ثانيًا:** أن بيع ما فى الصندوق فيه غرر لا يقل عن الغرر الذى فى عقد التأمين ؛ لجهالة عين ومقدار المعقود عليه. وقال الفقهاء: شرط المعقود عليه أن يكون معلوما بقدره وجنسه وصفته فكيف يقول الفقهاء بجواز هذا العقد؟ إلا من قيّد ذلك بخيار الرؤية وأما دخول الحمام نظير أجر فلا يقارن جهالة مقدار الماء، والزمن بجهالة مقدار المبلغ الذى يدفعه المؤمن له أو المبلغ الذى يأخذه عند وقوع الخطر، ومثل هذا يقال عن اجارة الأجير نظير كسوته وطعامه فهو من الغرر اليسير المعفو عنه، وأما بيع السَّلم فهو بيع معدوم لا غرر فيه لأنه محقق الوجود فى المستقبل [١]، وأما بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه فقد ورد النص بتحريمه ولم يقل أحد بجوازه. وأما ما ذكره الباجى من أن أشهب أجاز هذا الاتفاق مع الكراهية فإن قول أشهب لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع يدل على التحريم.

والتعبير عن الحرمة " بلا أحبه "، " وأكرهه " شائع ومألوف فى كلام الفقهاء [٢] فعقد التأمين عقد غرر، وهذا الغرر كثير وفاحش فهو مفسد للعقد، وكثيرا ما يؤدى إلى النزاع لأنه الغالب عندما تحصل الحادثة فإن المؤمن يتهم المؤمن له عن أسبابها وافتعالها لكى يحصل على المبلغ وكثيرا ما تمتنع شركات التأمين عن دفع مبلغ التأمين [٣].

---

(١) انظر لغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى ص ٦٥٨، وأيضا أحكام المعاملات لشرعية للشيخ على الخفيف ص ٢٦٧، ٣٦٨.

(٢) انظر إعلام لموقعين ١ / ٤٨ دار الكتاب العربى الطبعة الثانية ويقول فيه " وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهية فنفى المتأخرين التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهية.

(٣) لقد رفضت شركة التأمين على إعادة التأمين على أقطان مصر وبضائعها منذ حرب ١٩٦٧ م وهى الأيام الصعبة فى اقتصاد مصر، وفى أول حرب ١٩٦٧ أعلنت شركات

وإذا كانت عقود التأمين قائمة فى المبدأ والغاية على بيع الأمن نظير ثمن يتفق عليه فالأمن المباع هو خدمة اجتماعية يجب أن تقوم بها الدولة كإقامة العدل ودفع الظلم، وتحقيق الأمن، وتأمين الحق لكل مواطن فى العيش الضرورى كتأمين المواد التموينية فهى كلها من اختصاصات الدولة فقط وهى مسئولة عن تأمينها أمام الله عز وجل. (١)

٢ - الاعتراض على دليل القمار والمراهنة:

اعترض المجيزون لعقد التأمين على هذا الدليل وقالوا: إن القمار من أعظم الآفات الخلقية والأمراض الاجتماعية، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه من حبائل الشيطان يوقع بها العداوة والبغضاء بين الناس فقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ (٢).

فالعامل الشرعى فى تحريم القمار ليس عاملا اقتصاديا، وإنما هو عامل خلقى واجتماعى، أما التأمين فهو جد يعتمد على أسس علمية لترميم الكوارث التى تقع على الإنسان فى نفسه أو ماله بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتفتيتها. (٣)

التأمين رفع رسوم البضائع الموردة إلى العالم العربى عن طريق البحر المتوسط من ٢,٥% إلى ٥%، ثم أعلنت بعد فترة أنها غير مسئولة عن السفن المبحرة فى البحر المتوسط. انظر فى ذلك الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ص ١٦٣.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية العدد الثانى ٥٩٠ - ٥٩١ بحث عقود التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة بالفقه الغربى - د. محمد عبداللطيف الفرفور.

(٢) سورة المائدة: آية ٩١.

(٣) انظر: الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى ص ٦٤٩ - ٦٥٠، وبحث فى التأمين للشيخ على الخفيف - المجلد السابع والثلاثين ص ٢٧٠.

الرد على هذه الشبهة:

إن إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وغير ذلك من الآفات الخلقية وغيرها، كل هذه أسباب للنهى عن القمار والمراهنات وبيان للمفاسد والمضار المترتبة عليها، وليست علة التحريم أو الوصف الذى يناط به النهى، فالوصف المؤثر فى التحريم والنهى هو الغرر والاحتمال الذى يترتب عليه كسب أحد العاقدين وخسارة الآخر، فهذا هو الوصف الذى يدور فيه الحكم وجودًا وعدمًا.

فإذا وجد احتمال الكسب فى جانب والخسارة فى جانب آخر فى المعاملة حرمت. ولن يترتب عليها عداوة ولا بغضاء، وإذا وجدت العداوة والبغضاء مع معاملة لا غرر فيها ولا احتمال فإنها لا تكون قمارًا ولا يطبق فى شأنها حكم القمار، ولو نظمت صالات القمار وبيوت الرهان بوسائل العلم الحديثة بحيث لا يضيع فى الرهان وقت، ولا توجد بين المتراهنين أو المقامرين عداوة ولا بغضاء فإن التحريم يبقى والنهى يستمر لأن علة التحريم علة اقتصادية وهى الدخول فى المعاوضة على أساس الغرر والاحتمال وخسارة فى جانب وكسب فى الجانب الآخر، وهذه العلة موجودة فى عقود التأمين لأن الاشتراك فى العلة يكفى ولا يضر الاختلاف فى الحكمة المترتبة على الحكم. [١]

ويقول الشيخ محمد بخيت المطيعى [٢]: " عقد التأمين عقد فاسد شرعا، وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى ".

ويقول الشيخ أحمد ابراهيم [٣] فى التأمين على الحياة: " أما إذا مات

---

(١) انظر: المجموع ٤٥٧ - ٤٥٨ / ١٣ بتحقيق المطيعى.

(٢) رسالة السوكرتاه ص ٢٤.

(٣) انظر مجلة شبان المسلمين السنة الثالثة عشرة عدد ٣ فى ٧ من نوفمبر عام ١٩٤١ م، وانظر الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى ص ٦٤٨.

المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقى مبلغا عظيما جدا لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفى العقد على ما هو معلوم فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن جعل المؤمن له ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففى مقابل أى شيء دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليس هذا مخاطرة؟ ومقامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففى أى شيء تكون المقامرة؟ على أن المقامرة أيضا حاصلة من ناحية أخرى فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا، وإن مات قبل أن يوفيها كلها تكون لورثته كذا. أليس هذا قمار ومخاطرة؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين.

الاعتراض على دليل الربا والرد عليه:

أولاً: إننا نحكم بصحة التأمين من حيث كونه نظامًا يؤدى بمقتضى فكرته مصلحة مشروعة، وهى التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار.

ثانيًا: أن القول بحرمة عقد التأمين بناء على ما تضمنه من الربا فلا نسلم به لأن المعاوضة بين نقود تدفع أقساطًا للمؤمن ومنفعة هى تحمله تبعة الكوارث وضمانة رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها، إذا فلا يتحقق ربا النساء لأن أحد البدلين منفعة، وهى ليست من الأصناف الستة ولا مما ألحق بها، ولا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين، وما يدفعه المؤمن للمستأمن من المال ليس بدلا عن الأقساط بدليل أنه لا يدفع شيئا فى أكثر أحوال التأمين، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر، وذلك نادر الحدوث بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، وإذا دفع

فإنما يدفع نتيجة الضمان وتحمل التبعة. [١]

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: إننا نحكم على التأمين باعتباره عقدا ترتب عليه حقوق وواجبات بين طرفين لا من حيث كونه نظامًا يؤدى إلى مصلحة شرعية فالمصلحة المشروعة لا ينبغى أن تحصل بطريق غير مشروع.

وقد بينا سلفا أن شرعية الغاية والمقصد شيء، وشرعية الوسيلة التى تؤدى إلى هذه الغاية وتحقق ذلك المقصد شيء آخر. فإذا كان المقصد مشروعًا يجب أن تكون الوسيلة التى تؤدى إليه مشروعة أيضا. ولذا فإننا نرفض كل صورة للتأمين، وكل شرط فى العقد لا يتلاءم والمقاييس الشرعية للعقود كاستثمار شركات التأمين أموالها فى معاملات ربوية أو إعطاء المستأمن جزءا من الفائدة. والربا واضح فى عقد التأمين كما بينا سلفا.

ثانيًا: أنه لا تعادل مطلقا بين أقساط التأمين وعوض التأمين فما تدفعه الشركة وهى " المنفعة " فهى من الأصناف الستة، ومن جنس ما دفعه المستأمن تأخذ القسط بالجنيه المصرى، وتدفع مبلغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن منه بالجنيه المصرى فيتحقق ربا الفضل بالزيادة، وربا النسيئة بالتأخير كما بينا سلفا.

وإذا كانت الشركة كما تدعون لا تدفع شيئا فى كثير من الأحوال فهو أخذ مال بغير عوض ولا يجوز شرعًا. وقد تدفع الشركة مبلغا أكبر مما تحصل عليه من الأقساط وفى جميع الأحوال يكون الربا. وعلى هذا فعقد التأمين معاوضة خالصة لا أثر فيها للبذل والتضامن والتعاون، وإذا كان الأمر كذلك فإن الربا يكون مؤثرا فيه بغير نزاع.

---

(١) انظر: بحث فى التأمين للشيخ على الخفيف المجلد السابع والثلاثين من مجلة الأزهر ص ٤١٦، ٤١٧.

المطلب الثانى

مناقشة أدلة القائلين بإباحة التأمين

١ - الاعتراض على دليل الإباحة:

نحن لا نسلم لكم بأن الأصل فى عقود المعاملات الإباحة بل الأصل فيها المنع حتى يقوم دليل على الجواز. والأصل الذى اعتمد عليه أبو حنيفة والشافعى وداود بن على، وأبو محمد على بن حزم وغيرهم أن الأصل فى الأبضاع والأموال الحرمة حتى يجيزها الشارع.

فالنساء جميعا محرمات على الرجال إلا ما كانت معقودا عليها عقدا صحيحا لا فساد فيه، والأموال جميعها لحائزيها وأربابها إلا ما كان مأخوذا بهبة أو هدية أو صدقة أو معاوضة فيتحقق ملكها بالقبض، والعقود المفضية إلى الملك وانتقاله من يد إلى يد ينبغى أن تكون على إباحة الشارع وإجازتها.

فكل عقد ليس فى كتاب الله فهو باطل. ولو فرضنا أن الأصل فى العقود الإباحة والجواز، فإن الأدلة قد قامت جلية على مناقضة عقود التأمين للكتاب والسنة. [1]

٢ - الاعتراض على دليل التعاون على دفع الضرر وتحقيق المصالح:

إن الادعاء بأن عقود التأمين عمل إنسانى قائم على التعاون لدفع غوائل الزمان، وإن شركات التأمين يدفعها هذا العمل لرغبتها فى توفير السعادة للمجتمع بتوزيع الخسارة التى كانت ستقع على شخص بمفرده على مجموعة كبيرة لتحقيق المصلحة الكبرى التى تعود على الفرد والمجتمع، نرد هذا بأن المفسدة فى التأمين أرجح من المصلحة لما تنطوى عليه من جهالة، وغرر، وقمار. ثم إن

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة ص ٤٥. عقود التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى، المجموع ١٣ / ٣٥٩ بتحقيق المطيعى.

العقود المحرمة مقرون بها الشؤم والفشل ومحق البركة يقود بعضها إلى بعض فى الشر كما أن المعاصى بريد الكفر.

ومن مساوئ مثل هذه العقود أن الورثة من الأولاد والزوجة متى عرفوا من مورثهم تأمين حياته بهذا المبلغ - أى قدر أربعين أو خمسين ألفا وخشوا فوات هذا المال بطول حياته وتجاوزه للمدة المحدودة فإنهم سيعملون عملهم مباشرة أو بالتسبب بالقضاء على حياته حرصا على الحصول على هذا المال، وحذرا من فواته بطول حياته، لكون المال مغناطيس النفوس يسيل لعابها على حبه والتحايل على فنون كسبه مع العلم أن الناس ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم، وضعف إيمانهم، وفاض الغدر والخيانة بينهم [1] حتى أصبح التأمين ذريعة لجرائم الاحتيال فكم من رجل وجد بضاعته فى طريق الكساد فأحرقها لتعوضه شركات التأمين.

ومن عجائب التأمين وغرائب نتائجه العصابات التى تنشأ لإجراء التأمين على حياة بعض الفقراء، ثم يقومون بقتلهم بعد دفع قسط أو قسطين لشركة التأمين لتستولى العصابة بعد ذلك على قيمة التأمين الذى ينص فى عقده على أن المستفيد أحد أفراد هذه العصابة. [2]

---

(1) انظر: مجموع ٣٦٨ / ١٣ تحقيق المطيعى.

(2) انظر الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ص ١٦٤، وذكر أن التأمين وجد لسببين: ١ - مصلحة المستغلين من أصحاب شركات التأمين الذين يعيشون على حساب الفقير والمخدوع. ٢ - لدعم فئة أخرى من احتكار البضاعة والتجارة فى مختلف بلدان العالم الرأسمالى فشركات التأمين لا تسمح للصولجان أن يسقط من يد الاحتكارات العالمية بما تسندها من الأموال عند حدوث كارثة. انظر: مقدمات الاقتصاد الإسلامى عبدالسميع المصرى ص ١١٨، ١١٩، وانظر الإسلام والمناهج الاشتراكية محمد الغزالى ص ١٣٣.

٣ - الاعتراض على دليل الضرورة والعرف:

وأما الادعاء بأن التأمين فى العصر الحالى أصبح ضروريا وتدعو الحاجة إليه فيرد بأن الحاجة هنا والضرورة ليست معتبرة شرعا لأنها عامة، ولكنها ليست متعينة لأن هناك التأمين التعاونى والاجتماعى الذى يمكننا أن نتوسع فيه ليشملا النواحى التى يحتاجها الناس والأمة الإسلامية، ونستطيع أن نتخلص من هذا النظام الاستغلالى إلى تأمين من صنع الشريعة الإسلامية ومن قواعدها، وليس فى ذلك أى مشقة ولا حرج فيما إذا أراد المسلمون أن يحكموا شرع ربهم وذلك بإبعاد الوسيط وجعل التأمين كله تأمينا تعاونيا اجتماعيا خيريا تشرف عليه الحكومة، وتجعل له إدارة خاصة به. كما أن اعتمادكم العرف كدليل على جواز التأمين لا نسلم به لأنه لا تأثير له فيما تبين أمره ودلت الأدلة على منعه، وقد بينا ذلك.

٤ - الاعتراض على دليل المضاربة:

قياس التأمين التجارى على المضاربة غير صحيح. فإن رأس المال فى المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين عن ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضى به نظام التأمين. وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفى التأمين قد يستحق الورثة نظاما مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطا واحدا، وقد لا يستحقون شيئا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح فى المضاربة يكون بين الشريكين نسبًا مئوية بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

٥ - الاعتراض على القياس على ضمان خطر الطريق:

إن عقد التأمين ليس فيه أى وجه من وجوه الضمان التى أقرها الفقه الإسلامى. وأسباب الضمان الشرعية هى العدوان كالحرق والقتل والهدم

والتسبب بالإتلاف كمن حفر بئرا فى غير أرضه أو وضع شيئا فى الطريق مثلا، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالناس أو بأموالهم، أما فى التأمين فإن المؤمن لم يرتكب أى عدوان على مال المؤمن له حتى يضمنه وليس متسببا بإلحاق الضرر بمال المؤمن له حتى يكون مسؤولا عن تعويضه.

٦ - الاعتراض على القياس على عقد الحراسة:

إن قياس التأمين على عقد الحراسة فى أن الأمان فى كل منهما يقابل بمال هو الأجرة فى عقد الحراسة والأقساط فى عقد التأمين قياس فاسد لسببين:

الأول: أن الأجرة التى بذلها المستأجر فى عقد الحراسة إنما هى فى مقابلة العمل الذى قام به الحارس حيث أن الحراسة لها قيمة مالية يبذلها الحارس، والحارس يستحق الأجرة المتفق عليها إجماعا ولو فات الأمان بسرقة المال المحروس أو هلاكه، لأن العوض المقابل للأجرة هو الحراسة، وقد قام بها دون تقصير. ويستحق الحارس الأجرة إذا قام بالحراسة ولو ادعى المستأجر أنه لم يحس قط بالأمان فى مدة حراسته. ولا يستحق الحارس الأجرة إذا لم يقم بالحراسة ولو وجد الأمان فى جانب المستأجر وسلم المال المحروس ؛ لأن الأجرة فى مقابل عمل الحراسة ولم يقم به كما أن الأمان هو الباعث على العقد، وهو أمر معنوى نفسى. فكيف يكون محلا للعقد؟ فالأمان فى عقد الحراسة غاية وثمرة فى العقد وليس محلا له.

السبب الثانى: أن أصحاب هذا الدليل لم يعملوا بموجبه ؛ ذلك أن موجبه أن شركة التأمين لا تلزم بتعويض المستأمن عند هلاك المال المؤمن عليه فى مدة العقد بسبب لا يد لها فيه قياسا على الحارس. كما أن وقوع الخطر ليس بسبب من جانب الشركة فهم لم يقولوا بموجب القياس على الحراسة وإنما ألزموا أنفسهم - أى شركة التأمين - بتعويض المستأمن عما لحق المال المؤمن عليه

من ضرر نتيجة وقوع الحادث وبالتالى فإن قياس التأمين على الحراسة قياس باطل. (١)

٧ - الاعتراض على القياس على نظام العاقلة:

أن بين التأمين ونظام العاقلة فروقا يتعذر معها قياس أحدهما على الآخر منها: -

١ - أن نظام العاقلة قائم على روابط أسرية لا دخل لأفرادها فى إنشائها وهى لا تباع ولا تشترى وإنما شرعت لإيجاد التضامن والتعاون بين أفراد الأسرة لأن من واجب كل فرد أن يناصر أسرته والهدف من التأمين هو استغلال الشركة المتعاقدة مع المؤمن له.

٢ - أن العاقلة لا ترجع على الجانى بشيء ولا تأخذ منه عوضا لأن الشارع ألزمها بذلك من باب التعاون تخفيفا على الجانى ورحمة به لأن أيجاب الدية فى ماله فيه ضرر عليه. أما التأمين التجارى فإنه يقوم على المعاوضة وليس تبرعا.

٣ - أن ما يتحمله الفرد من العاقلة يختلف باختلاف حاله فلا يدفع الفقير شيئا ويتحملها الأغنياء كل على حسب حاله وهى مقدرة معلومة.

وفى التأمين يتحمل المؤمن التعويض غنياً كان أو فقيرا كما أن قيمة التعويض غير محددة.

٤ - أن فى تحميل العاقلة لما لها من صلة بالجانى فعليهم أن يتحملوا

---

(١) انظر المجموع ١٣/٤٤٦ - ٢٤٨ بتحقيق المطيعى - التأمين بين الحظر والإباحة ص ٦٣، التأمين إعادة التأمين د. وهبه الزحيلى مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية ٢ / ٥٥١.

نتيجة بعض أخطائه لأن أسباب ذلك راجع لهم إما لسوء تربيتهم أو توجيههم غالبا وإما لشعوره بالقوة أو العز لانتمائه إلى تلك العاقلة. (١)

٨ - الاعتراض على القياس على الموالاة:

إن ما ذكرتم من شبه بين الموالاة والتأمين فهو قياس مع الفارق:

أولا: عقد الموالاة الأصل فيه العنصر المعنوى فهو صلة ولحمة، ومولى القوم منهم ويحمل النصرة والترابط الأدبى ويترتب على ذلك الآثار المالية.

أما عقد التأمين فهو مادى بحت يتعلق بالنواحى المادية فقط فتحمل شركة التأمين كامل التعويض وليس على المستأمن إلا دفع القسط.

ثانيا: إن عقد ولاء الموالاة منسوخ عند جمهور العلماء بآية المواريث. فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾ (٢). كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك بالأنفال فقال تعالى: ﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾ (٣).

٩ - الاعتراض على قياس التأمين على الوعد الملزم:

أن قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية قياس مع الفارق لأمور منها:

١ - أن عقد التأمين من عقود المعاوضات والوعد الملزم من عقود التبرعات.

---

(١) انظر: رد أبى زهرة فى أسبوع الفقه الإسلامى ص ٥١٧، التأمين بين الحظر والإباحة ص ٦٢، الربا والمعاملات المصرفية ص ٤١٣، المجموع ٣٧٢/١٣ تحقيق المطيعى.

(٢) سورة النساء: آية ٣٣.

(٣) سورة الأنفال: آية ٧٥، سنن أبى داود ٢ / ١١٦ الطبعة الأولى.

٢ - أن الوعد الملزم متوقف على دخول الموعود له فى السبب بخلاف التأمين فإن الشركة ملزمة عند وقوع الخطر بالوفاء بالتزامها.

٣ - أن العوض فى الوعد الملزم معلوم عند الطرفين - أما ما تدفعه شركة التأمين فهو مجهول لا يعلمه أحد الطرفين وقت العقد.

١٠ - الاعتراض على قياس التأمين على نظام التقاعد:

إن نظام التقاعد يختلف فى نظمه وغايته وأهدافه عن التأمين:

١ - فنظام التقاعد تعاونى تفرضه الدولة لصالح العاملين فيها وهو من قبيل كفالتها لرعاياها. والتأمين معاوضة مالية تجارية استغلالية بقصد الربح.

٢ - أن نظام التقاعد يشعر بأن ما يصرف للموظف أو ورثته إنما هو مكافأة تتأثر بالعوامل المحيطة به من حيث اختلاف المدة التى قضاها والأسباب التى أدت إلى التقاعد - كالعجز عن العمل أو الوفاة بسبب الوظيفة أو لبلوغه السن القانونية للتقاعد، وتحدده الدولة حسبما تراه محققا للعدالة لكافة الموظفين والمحتاجين من ورثته بعده وإنها لا تعتبره ميراثا يجرى فيه أحكام الإرث.

وقياس التأمين عليه قياس باطل: إذ أن ما تدفعه شركات التأمين ليس مكافأة وإنما هو مبلغ سبق لها أن أخذته مسبقا أضافت إليه فوائد ربوية فى حالة السلامة من الأخطار. وأما عند موته فسيدفع كامل المبلغ لورثته الأغنياء والفقراء أو من يوصى لهم.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع

الترجيح

وبعد استعراضنا أدلة الفريقين ومناقشة كل منهما لأدلة الطرف الآخر، والذى يبدو من ظواهر الأدلة التى احتج بها الفريقان أن أدلة من ذهبوا إلى تحريم عقود التأمين التجارى هى أقوى دلالة وأتم استنباطا، وأشد ارتباطا بنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة للأمور الآتية:

١ - إن عقد التأمين التجارى عقد معاوضة وعقد غرر.- لا عقد لحقه الغرر - وتعريفات الغرر كلها منطبقة عليه، وفيه جهالة فإن كلا من طرفى عقد التأمين لا يدرى عند إنشائه ما سيأخذ وما سيعطى، والخطر المؤمن منه قد يقع وقد لا يقع كل ذلك يجعل الجهالة فى عقد التأمين من النوع الكثير الذى يؤثر عليه، ويؤدى إلى بطلانه. وهو ما يقول به أيضا شراح القانون حيث قد أورد القانون المدنى المصرى هذا العقد فى الباب الذى خصصه لعقود الغرر بعد المقامرة والرهان مدى الحياة، وكلها عقود احتمالية - أو عقود غرر.

٢ - أن فيه ربا ولا سيما التأمين على الحياة إذ أن المستأمن يدفع مبالغ قليلة، ويحصل على مبالغ كبيرة مستقبلا، وقد يحصل عليها، وقد لا يحصل عليها. فإذا عجز عن سداد بعض الأقساط تضاف إليها فوائد عند التأخير، كما أن شركات التأمين تستثمر أموالها فى الربا، ويترتب على هذا العقد أيضا أكل أموال الناس بالباطل والضمان فيه التزام ما لا يلزم، وفيه رهان وقمار، أو شبه قمار. فهو معصية لله ولرسوله، ونزع للخير والبركة فى الدنيا وعذاب شديد فى الآخرة.

٣ - أنه يؤدى إلى منازعات وعداوة بين المتعاقدين، ذلك أنه متى وقع الخطر حاول كل من الطرفين تحميل الآخر الخسائر التى حصلت وسجلات المحاكم أكبر دليل على ذلك. كما أن المستأمن إذا لم يقع الخطر المؤمن منه فإنه

سيندم على ما دفعه من أقساط. وقد يفتعل حادثة أو يرتكب حادثة - وقد ذكرنا أمثلة لذلك - ليحصل على مبلغ التأمين.

٤ - أن شركات التأمين قد سيطرت على الاقتصاد القومى بما يتجمع لديها من رؤوس أموال ضخمة تستغلها فى الكسب السريع مما يضر بمصالح المجتمع. وبالتالى فهى تفرض شروطا تعسفية على المستأمنين استغلالا لحاجتهم إلى التأمين وتطالبهم بأقساط مبالغ فيها. فإن قدرا لا يستهان به من أموال الأفراد والجماعات والجهات والدول يرمى بها فى صناديق التأمين فى العالم دون سبب حقيقى، ودون فائدة ملموسة باستثناء قلة نادرة من الذين تدفع لهم شركات التأمين بعض التعويضات عن الحوادث المؤمن ضدها. فالرابحون الحقيقيون هم قادة التأمين فى العالم، وخاصة شركات إعادة التأمين التى تصب أموال العالم فى أحواضها. فالتأمين بما فيه إعادة التأمين إنهاك للاقتصاد العالمى، وخاصة الدول الفقيرة.

٥ - أنه لا حاجة ولا ضرورة تدعو بجواز عقد التأمين التجارى لأن الأمة الإسلامية قادرة وتستطيع أن تتخلص من هذا التأمين الاستغلالى المحرم إلى تأمين تعاونى تستفيد بكل مزاياه مع التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية.

٦ - أنه من القواعد المقررة شرعا إذا تعارض المحرم والمبيح، قدم المحرم. وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع [١] لذا نأخذ بجانب التحريم لعقود التأمين باعتبار أنه يتعارض مع الجانب المبيح على افتراض وجود التعارض ولا تعارض لظهور أدلة التحريم.

٧ - كما أن عقد التأمين التجارى إن لم يكن محرما بالأدلة السابقة ففيه شبهة، ومن كان هذا سبيله فينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراما فقد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٧.

برئ من تبعته، وإن كان حلالا فقد أجر على تركه بهذا القصد لقوله ﷺ: " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه " (١).

ولأن متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل. وقد أخبر النبى ﷺ بهذا حين قال: " **يأتى زمان على أمتى لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن حلال أم من الحرام** " (٢) فقد ذم النبى ﷺ ترك التحرى فى المكاسب ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين الحلال والحرام وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما (٣). كما أن العلماء ينبغى أن يتركوا المشتبهات عندما يخفى عليهم طريق الحكم فيها لقوله ﷺ: " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** " (٤).

ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها (٥).

٨ – إن مجمع الفقه الإسلامى قد نظر فى موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء فى ذلك، وبعد ما اطلع على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية بدورته العاشرة

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٣٥، ١٣٦ فى باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات من كتاب البيوع.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٤٣ فى باب من لم يبال من حيث كسب المال من كتاب البيوع.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٣٧ فى باب تفسير الشبهات من كتاب البيوع

(٥) انظر إعلام الموقعين ٣ / ١٢١، وقد فصل فى سد الذرائع وبين أقسامها وأوجه تحريم الوسائل المؤدية إلى الحرام وعددها تسعة وتسعين وجها.

المنعقدة فى مدينة الرياض بتاريخ ٤ من ربيع الأول ١٣٩٧ هـ من تحريم التأمين التجارى بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأى فى ذلك قرر المجلس بالإجماع ماعدا الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال، كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاونى بدلا من التأمين التجارى المحرم والمنوه عنه آنفا.

* * *

الفصل الثالث

إعادة التأمين

عقد إعادة التأمين من العقود الحديثة التى لم تظهر إلا بعد انتشار التـــأمين انتشارًا واسعا فى العالم، وهو كسائر العقود يقوم على التراضـــى والمعاوضـــة والإلزام، إلا أنه يتميز بقواعد خاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة عليه. ونبين فى هذا الفصل تعريف إعادة التأمين وصوره وحكمه.

* * *

المبحث الأول

التعريف بعقد إعادة التأمين

إعادة التأمين عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثانى جزءًا من المخاطر التى يتحملها نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده فى مواجهة المؤمن له. (١)

وإعادة التأمين مابين المؤمن والمؤمن المعيد ليس إلا عقد تأمين يصبح فيه المؤمن مؤمنا له. ويصبح فيه المؤمن المعيد مؤمنا فهو فى جميع الأحوال عقد تأمين تسرى عليه المبادئ العامة لعقود التأمين ولا يجوز فيه أن يلتزم المؤمن المعيد نحو المؤمن بأكثر مما يلتزم نحو المؤمن له. ويلاحظ أن إعادة التأمين عقد تأمين بين المؤمن المعيد ولا شأن للمؤمن له به فهو أجنبى عنه لا يكسب منه حقا ولا يتحمل التزاما، ويبقى المؤمن وحده هو المسئول نحو المؤمن له بموجب عقد التأمين الأصلى المبرم بينهما.

وعقد إعادة التأمين كسائر عقود التأمين عقد زمنى واحتمالى ويختلف عن عقد التأمين المباشر فى أنه لا يعد من عقود الإذعان إذ كل من طرفيه محترف ذو خبرة ولا تفاوت بينهما من ناحية المركز الاقتصادى ويستطيع كل منهما أن يناقش فى حرية وعن خبرة مهنية شروط الاتفاق. (٢)

فقد تتعرض الشركة المؤمنة لاحتمال تجاوز الخسارة قدر المبالغ المتوقعة نتيجة عدم مطابقة الاحتمالات المتوقعة لما قد يقع فعلا فتلجأ الشركة إلى إعادة التأمين لمواجهة هذا الوضع.

---

(١) الوسيط للسنهورى ٧ م٢ فقرة ٥٥٥.

(٢) الوسيط للسنهورى ٧ / ٢.

وتنقسم إعادة التأمين إلى نوعين:

أ - **إعادة اختيارية:** إذا كان لكل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد الحرية الكاملة فى الإقدام على إبرام العقد أو عدم إبرامه.

ب - **إعادة إجبارية:** إذا نص القانون [1] أو الاتفاق على ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمين من الأضرار.

المبحث الثانى

صور إعادة التأمين

لإعادة التأمين صور عديدة أهمها:

١ - إعادة التأمين بالمحاصة:

وهى أبسط صور إعادة التأمين وفيها يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على أن يشترك هذا الأخير معه فى جميع عمليات التأمين التى يقوم بها أوفى مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين وذلك بنسبة معينة يتفقا عليها كأن يتفقا على أن يشاركه فى ضمان وثائق التأمين التى يعقدها فى نوع معين بنسبة ربح ٢٥% على أن يغطى ٢٥% من التعويضات عند حدوث الخطر. (١)

وتمارس إعادة التأمين بالمحاصة عادة فى شركات التأمين ذات العمليات الصغيرة أو الحديثة النشأة فتنتفع بخبرة المؤمن المعيد فى جميع عملياتها أو فى نوع منها كما تجد شريكا قويا يتحمل معها الخسارة خصوصا عندما تكون العمليات كبيرة القيمة.(٢)

ويعاب على هذه الصورة عدم جدواها بالنسبية للعمليات قليلة القيمة، كما أنها لا تكفل الضمان الكامل للمؤمن المباشر فيما عدا النسبة التى يتحملها المؤمن المعيد. (٣)

٢ - إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة:

وهذه الصورة أوسع انتشارًا من الصورة السابقة لأنها تعالج العيوب

---

(١) التأمين د. فتحى عبدالرحيم ص ٨٨.

(٢) الوسيط د. السنهورى ٧ / ٢ / ١٤٢٥.

(٣) المرجع السابق.

الموجودة فيها. إذ يقتصر فيها المؤمن المباشر على إعادة التأمين على العمليات التى تتجاوز قدر طاقته فقط. أما ما يدخل فى طاقته وبوسعه تحملها دون مشقة فلا يعيد التأمين عليها. وتنتشر هذه الصورة فى التأمين ضد الحريق، والتأمين البحرى، والتأمين ضد السرقة، والتأمين من المسئولية. (١)

٣ - إعادة التأمين فيما يجاوز حدًا معينًا من الكوارث:

ولهذه الصورة من صور إعادة التأمين أنواعًا متعددة. منها ما يسمى بالتأمين من الخطر الثانى، وفيه يحدد المؤمن المباشر لنفسه حدًا أقصى للتعويض من كل كارثة، وما زاد عنه يتحمله المؤمن المعيد.

ومنها ما يتمثل فى إبرام عقد إعادة التأمين بالنسبة لجميع العقود التى سبق للمؤمن المباشر إبرامها. فإذا زاد مجموع ما يدفعه المؤمن المباشر عن تعويضات عن مبلغ معين تحمل المؤمن المعيد هذه الزيادة.

ومنها ما يتمثل فى تقسيم المؤمن عملياته إلى مجموعات يعين لكل مجموعة منها حدًا معينًا يتحمله وما يزيد على هذا يتحمله المؤمن المعيد. (٢)

٤ - إعادة التأمين فيما يجاوز حدًا من الخسارة:

وفى هذه الصورة لا يتحرك التزام المؤمن المعيد إلا إذا تجاوز مجموع التعويضات التى يدفعها المؤمن المباشر خلال العام بأكمله نسبة معينة من مجموع الأقساط التى تقاضاها فى فرع معين من فروع التأمين بحيث إذا لم يتجاوز هذه النسبة المحددة فإن المؤمن المباشر يتحملها وحده.

---

(١) التأمين د. فتحى عبدالرحيم ص ٨٩ - الوجيز فى أحكام عقد التأمين د. عبدالعزيز المرسى بالمشاركة ص ٤٠، د. السنهورى المرجع السابق ٧ / ٢ / ١٤٢٧.

(٢) د. السنهورى المرجع السابق ٧ / ٢ / ١٤٢٨ - د. فتحى عبدالرحيم ص ٩٠.

وتتميز هذه الصور ، عن الصور السابقة ببساطتها فى إجراءات المحاسبة حيث يكتفى فيها بتسوية تتم بين المؤمن المباشر و المؤمن المعيد فى نهاية العام بقدر الزيادة فى التعويضات التى دفعها المؤمن المباشر طوال العام.

ويعاب على هذه الصورة أن أساس قسط إعادة التأمين لا يمكن تحديده على أساس فنى دقيق حيث لا يرتبط بوثيقة معينة يحسب على أساسها، وبالتالى يحدد القسط بطريقة قد تبعد عن أسس الإحصاء العلمية.

كما يعاب عليها أن المؤمن المباشر يلتزم بدفع التعويضات طوال العام المؤمن له دون أن يستطيع الرجوع على المؤمن المعيد إلا نهاية العام بعد تصفية الحساب، وقد يعجز المؤمن المباشر عن الوفاء. وقد يفاجأ ببطلان اتفاق إعادة التأمين فلا يجد ما يعتمد عليه فى مواجهة التزاماته. (١)

❁ ❁ ❁

(١) التأمين د. فتحى عبدالرحيم ص ٩٢.

المبحث الثالث

حكم إعادة التأمين فى الفقه الإسلامى

يخضع عقد إعادة التأمين من حيث انعقاده والآثار المترتبة عليه للقواعد العامة إلا فى حالات التأمين الإجبارى [1]. إلا أن ذلك يتوقف على تكييف هذا العقد.

وقد اختلف فقهاء القانون فى التكييف القانونى لإعادة التأمين إلى أربعة أقوال:

الأول: أنه عقد وكالة يعتبر المؤمن فيه وكيلا للمؤمن المعيد فيما أعيد التأمين فيه.

الثانى: أنه عقد شركة بين المؤمن والمؤمن المعيد.

الثالث: أنه عقد كفالة يكون فيه المؤمن المعيد كفيلا للمؤمن قبل المؤمن له.

الرابع: أنه عقد حوالة ينقل بمقتضاه المؤمن إلى المؤمن المعيد عن طريق الحوالة ما أعاد فيه التأمين.

واعترض على هذه الأقوال بأنها تؤدى إلى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المؤمن له والمؤمن المعيد فى حين أن هذه العلاقة غير موجودة قانونا، وذلك أن المؤمن له أجنبى عن عقد إعادة التأمين ولا يكتسب منه أى حق مباشر قبل

---

(١) المشار إليها فى المادة (٣٤) من قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين حيث يتم فيها إعادة التأمين وفقا للأسس والقواعد التى يحددها الوزير بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين. كما يحدد بقرار من الوزير نسب التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات. كما يحدد هذا القرار عمولة إعادة التأمين وعمولة الأرباح التى تدفعها شركة إعادة التأمين من عمليات إعادة التأمين التى تعقدها.

المؤمن المعيد، وإنما يظل المؤمن المباشر وحده هو المسئول نحو المؤمن له بموجب عقد التأمين الأصلى الذى أبرم بينهما.

وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسى إلى اعتبار عقد إعادة التأمين بمثابة عقد تأمين بالمعنى الصحيح يكون فيه المؤمن المباشر مؤمنا له. والمؤمن المعيد مؤمنا ومن ثم تسرى فى شأنه القواعد العامة فى عقد التأمين. (١)

إلا أن ذلك لا ينفى طبيعته الخاصة التى تؤثر فيما يرتبه من حقوق والتزامات حيث يخضع لمبدأين أساسيين: مبدأ حسن النية ومبدأ وحدة المصير. الأمر الذى فرض التزاما على المؤمن بأن يقدم للمؤمن المعيد جميع البيانات المتعلقة بالأخطار التى يعيد تأمينها، وعلى المؤمن المعيد أن يدفع عمولة للمؤمن وأن يترك تحت يده وديعة لضمان التزاماته نحوه. (٢)

وإذا كان فقهاء القانون يعتبرون عقد إعادة التأمين كعقد التأمين المباشر فإنه تنطبق عليه أحكام عقد التأمين من حيث الجواز والمنع فلا يجوز إعادة التأمين التجارى عملا بأدلة من ذهبوا إلى تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه وهو ما أجمعت عليه المجامع الفقهية والهيئات لعلمية (٣).

---

(١) التأمين. د. فتحى عبدالرحيم ص ٩٢، الوسيط د. السنهورى ٧ / ٢ / ٤٣١.

(٢) الوسيط للسنهورى ٧ / ٢ / ١٤٣٥ - التأمين د. فتحى عبدالرحيم ص ٩٥.

(٣) وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة المملكة العربية السعودية من ١٠-١٦ ربيع الثانى١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م قرار رقم ٢ بشأن التأمين وإعادة التأمين فقرر الآتى:

١ - أن عقد لتأمين التجارى ذا القسط الثابت الذى تتعامل به شركات التأمين التجارى عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعا.

٢ - أن العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الإسلامى هو عقد التأمين التعاونى القائم على أساس التبرع والتعاون، زكذلك الحال بالنسبة لعقد إعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاونى.

وأما إعادة التأمين لشركات التأمين التعاونى فنرى أنه من الضرورى بعد انتشار هذه الشركات وتوسعها فى البلاد الإسلامية إنشاء شركة تعاونية إسلامية [١] لإعادة التأمين تشترك فيها شركات التأمين التعاونى بنسبة من رأس مالها. على أن تقوم شركة إعادة التأمين بالمضاربة فيها واستثمارها لتدعيم وتغطية خسائر الأخطار التى فاقت توقعات وتقديرات شركات التأمين التعاونى الإسلامى فى البلاد الإسلامية حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامى من الاستغلال، ومن مخالفة الشريعة فى استثمار الأموال.

❁ ❁ ❁

---

٣ - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاونى، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامى من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذى يرضاه الله لهذه الأمة.

(١) أو مصرف إسلامى مركزى عالمى ترتبط به جميع المصارف الإسلامية فى البلاد الإسلامية.

الفصل الرابع

البديل الإسلامى لشركات التأمين التجارى

إن كل إنسان يحتاج إلى نظام إسلامى يكفل من الأمن والأمان والطمأنينة ما يحرره وأفراد أسرته من الخوف والقلق ليعيش آمنا مطمئنا على نفسه ومن يعولهم فى يومه وغده بعيدًا عن التعرض لأزمات الحوادث والأخطار، وأن يكون له فى المجتمع الإسلامى حق ثابت فى الضمان فى حالة البطالة الخارجة عن إرادته والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وفى جميع الأحوال التى يفقد فيها المرء وسائل معيشته لأسباب لا دخل لإرادته فيها حفاظا على إنسانيته وحريته وتكريم الله له وكأساس متين للمجتمع الصحيح، ولا سيما فى هذا العصر الذى كثرت فيه مطالب الحياة ومتاعبها وامتلأ بالكوارث والمفاجآت فيشمل تأمين الحوادث والأموال ويهدف إلى رفع الضرر لا إلى تحقيق الغنى، ويكون وسيلة تكافل وليس وسيلة مكاسب.

وقد اقترح بعض العلماء أن تكون الجهة التى ترعى قضية التأمين الإسلامى هى بيت مال المسلمين. وقالوا بأن مهمة بيت المال هو تنظيم التكافل فيأخذ من الأغنياء ليعطى الفقراء وهو يقوم بواجباته دون قصد الربح والمتاجرة بآلام الناس ومصائبهم. [1] ولكن اعترض على هذا الاقتراح بأننا فى ظل وضع غاب عنه الإسلام غيابًا كاملاً فى الأمة العربية جمعاء اللهم إلا ما بقى منه فى ظلال العقيدة والعبادة. أما الفقه الإسلامى فلا وجود له فى المجتمع ولا فى الأفراد، ولا فى الجماعة إلا ما شاء الله.

واقترح هؤلاء بأن يوضع مؤقتا تأمين عملي تسمح الدول والحكومات بالعمل به، ثم حين تقوم الدولة الإسلامية بنظامها الإسلامى الجديد يزاد على هذا

---

(١) انظر: المجموع ٢٨٣/١٣ نقلا عن الشيخ فيصل مولوى، والأستاذ يوسف كمال فى رسالته " أضواء على الاقتصاد الإسلامى ". وانظر الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى ص ٦٦٣.

التأمين الاقتراح السابق [١] والتأمين المؤقت المقترح البديل يتكون من ثلاث درجات.

الدرجة الأولى: إنشاء مصرف تنمية إسلامى.

الدرجة الثانية: إنشاء صندوق زكاة من أموال المصرف المذكور يتكون منها رأس مال تجارى يقوم عليه موظفون.

الدرجة الثالثة: أن يكتتب طالبو التأمين بمبالغ خيرية تبرعا لصندوق الزكاة، وعمل الخير فى المصرف المذكور وليس لهم حق إعادتها، ثم إذا جاءت الأرباح بعد عشر سنين أو خمس يعطى الفقراء حقهم من رأس مال الصندوق، وتبقى الأرباح مع التبرعات للاستثمار ويتكون من هذا الصندوق المتبقى عن الزكاة وعمل الخير وهو التأمين الإسلامى. ولكن اعترض على هذا الاقتراح بما اعترض به على سابقه.

ونرى أن يكون البديل الإسلامى لشركات التأمين التجارى هو تكوين شركة تأمين تعاونية مختلطة. وهو ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية، وأقره مجمع الفقه الإسلامى حيث رأى المجلس أن يكون التأمين التعاونى على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادى الإسلامى الذى يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات، ولا يأتى دور الدولة إلا عنصرا مكملا لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

---

(١) انظر: عقود التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى العدد الثانى فى الدورة الثانية ٢ / ٦٠٦ - ٦٠٧ نقلا عن التأمين الأصيل والبديل د. عيسى عبده، وحكم الإسلام فى التأمين السوكرة. عبدالله علوان.

ثانيـــا: الالتزام بالفكر التعاونى التأمينى الذى بمقتضاه يستقل المتعـــاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيـــذى ومســـئولية إدارة المشروع.

ثالثًا: تدريب الأهالى على مباشرة التأمين التعـــاونى وإيجـــاد المبـــادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشـــاركة الأهـــالى فـــى الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخـــاطر التـــى يـــدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالى مصلحة لهـــم فـــى إنجـــاح التـــأمين التعاونى إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل فى المســـتقبل، كمـــا أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر فى المستقبل.

رابعًا: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبـــة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بمشاركة منها معهم فقط لحمـــايتهم ومســـاندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معـــه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم فى نفس الوقت من المسؤولية.

ويراعى فى وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاونى على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاونى مركز له فروع فى كافة المـــدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المـــراد تغطيتهـــا، وبحســـب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتـــأمين الصـــحى، وثـــان للتأمين ضد العجز والشيخوخة ... الخ، أو يكون هنـــاك قســـم لتـــأمين الباعـــة المتجولين وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... الخ.

الثانى: أن تكون منظمة التأمين التعاونى على درجة كبيرة من المرونـــة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة فى هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونهم ليكونوا أعضاء فى المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها أو اطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة، وأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين فى هذا الشأن. (١)

نضيف إلى ما سبق طرقا أخرى للتأمين الإسلامى يجب العمل على تحقيقها، منها:

١ - أن الإسلام يهتم بالحفاظ على حياة المسلم ودينه وماله وعقله ونسله، وقد سماها الشاطبى (٢) الضروريات، وذكر أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ووظيفة الدولة فى الإسلام وظيفة إيجابية شاملة لحماية هذه الضروريات وليست مهمتها قاصرة على حماية الملكية والحرية الفردية فقط من السطو الداخلى أو الغزو الخارجى بل تمتد إلى ما هو أعمق وأشمل. فالإمام فى الأمة معتبر فى الإسلام كالأب فى الأسرة. وليست مهمة الأب حماية أسرته وأهل بيته فحسب بل مسؤول عن إعالتهم وتربيتهم وكفايتهم وإقامة العدل بينهم، فكذلك الإمام فى الأمة هو مسؤول عمن استرعاه الله إياه لقوله ﷺ: " كلكم راع وكلكم

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة. القرار الخامس التأمين بشتى صورة وأشكاله. مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية العدد الثانى الجزء الثانى ص ٦٤٣ - ٦٥١.

(٢) انظر الموافقات ٢ / ٤ - ٦.

مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل فى أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته " (١).

ومن حق كل فرد فى المجتمع أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية له ولمن يعوله، إذا كان فى مال الزكاة متسع لتحقيق هذه الكفاية أو الموارد الراتبة الأخرى لبيت المال، وإذا لم يكن فى الموارد الأخرى لبيت المال سعة لتحقيق تلك الكفاية فإن فى المال حقا آخر سوى الزكاة. فقد روى الترمذى عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال: " إن فى المال حقا سوى الزكاة " (٢) ثم تلا هذه الآية التى فى سورة البقرة: ﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** ﴾ (٣).

كما أوجب الإسلام على الدولة رعاية المسلم فى حياته وبعد مماته فتسدد عنه دينه. يقول رسول الله ﷺ: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته ". (٤)

والحاكم مسئول عن كل فرد من أفراد رعيته وبخاصة الفقراء والضعفاء والمرضى والشيوخ والأرامل واليتامى ونحوهم.

فقد روى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن زوجته فاطمة قالت: دخلت يوما عليه وهو جالس فى مصلاه واضعا خده على يده ودموعه

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠ / ٢٧٧ فى باب العبد راع فى مال سيده من كتاب العتق وفضله.

(٢) سنن الترمذى ٦٥٩، ٦٦٠ ط مصطفى الحلبى، سنن الدار قطنى ٢ / ١٢٥ - الطباعة الفنية المتحدة.

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٧ فى باب من ترك مالا لورثته من كتاب الفرائض.

تسيل على خديه فقلت: مالك؟ فقال ويحك يا فاطمة، لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، ففكرت فى الفقير والجائع والمريض الضائع والعارى المجهود واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذى العيال الكثير، والمال القليل، وأشباههم فى أقطار الأرض وأطراف البلاد فعلمت أن ربى - عز وجل - سيسألنى عنهم يوم القيامة، وأن خصمى دونهم محمد ﷺ فخشيت ألا يثبت لى حجة عند خصومته فرحمت نفسى فبكيت. (١)

٢ - أن المسئولية عن الفقراء والضعفاء والمرضى والشيوخ والعجزة والمقعدين ومن أصابتهم الكوارث وغيرهم لا يقع عبئها على الدولة فحسب، بل هو واجب على الأسرة لحق القرابة وصلة الرحم بجانب الدولة. فقد أكد الإسلام حق ذوى القربى، وحث فى آيات كتابه وأحاديث رسوله ﷺ على برهم وصلتهم والإحسان إليهم وقد جعل الإسلام ذوى القربى متضامنين متكافلين يشد بعضهم أزر بعض، ويحمل قويهم ضعيفهم، ويكفل غنيهم فقيرهم، وينهض قادرهم بعاجزهم، وذلك لما بينهم من الرحمة الواصلة والقرابة الجامعة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩ / ٢٠١. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٢٠.

(٢) سورة الأنفال: آية ٧٥.

(٣) سورة النحل: آية ٩٠.

(٤) سورة النساء: آية ٣٦.

ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (١).

يقول سيد قطب: (٢) ثم أنه بعد ذلك كله قيمة إنسانية فى محيط الجماعة هذه الصلة لذوى القربى فيها تحقيق لمروءة النفس وكرامة الأسرة ووشائج القربى والأسرة هى النواة الأولى للجماعة وثم هذه العناية بها.

ومن السنة:

أ – ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال تعالى: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يارب. قال: فهو لك. قال رسول الله ﷺ فاقرءوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ". (٣)

ب – ويقول ﷺ: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا ". (٤)

ج – وقد أوجب النبى ﷺ العطية للأقارب وصرح بأنسابهم فقال: " أمك وأباك وأختك وأخاك ". وفى لفظ: " ومولاك الذى هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا ". (٥)

---

(١) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٢) فى ظلال القرآن ١ / ٢٦٦ ط السادسة.

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨١ فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها من كتاب البر والصلة والآداب.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٦٩٣ فى باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة من كتاب الزكاة، سنن أبى داود ٢ / ٣٥٢ فى باب بيع المدبر من كتاب العتق.

(٥) سنن أبى داود ٢ / ٦٢٩ فى باب بر الوالدين من كتاب الأدب والنسائى المجتبى ٥ / ٤٦ فى باب أيتها اليد العليا من كتاب الزكاة.

فإن قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب، الجواب: يرد هذا أنه سبحانه وتعالى أمر به وسماه حقا، وأضافه إليه وأخبر النبى ﷺ أنه حق وأنه واجب.

فإن قيل المراد بحقه ترك قطيعته: فالجواب من وجهين كما قال ابن القيم: (١)

أحدهما: أن يقال فأى قطيعة أعظم أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله هذا وهو أخوه وابن عمه وأبيه أو عمه صنو أبيه أو خالته التى هى أمه. هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدة وسعة الأموال فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة والصلة التى أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها.

الوجه الثانى: أن يقال فما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص، وبالغت فى إيجابها وذمت قاطعها؟ فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبى حتى تعقله القلوب وتخبر به الألسنة وتعمل به الجوارح؟ والنبى ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم. فقال أمك واباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك؟ فما الذى نسخ هذا؟ وما الذى جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب؟

لقد فصل الفقه الإسلامى أحكام النفقة على القريب، وأصبح من حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه ومعه الشرع الإسلامى.

٣ - وفوق هذه الحقوق المفروضة وتلك القوانين الملزمة عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة نفس الإنسان الذى يعطى أكثر مما يطلب منه، وينفق فى السراء والضراء بالليل والنهار سرا وعلانية. بل يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة ليكسب رضا الله عز وجل وجاءت آيات القرآن الكريم وأحاديث

---

(١) انظر زاد الميعاد ٤ / ١٦٦.

الرسول ﷺ داعية إلى البذل والإنفاق محذرة من البخل والشح وهى كثيرة جـدا منها: (١)

قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤). وفيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها كما ينمى الزرع لمن بذره فى الأرض الطيبة وهو أن بذر حبة أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة فصارت الواحدة سبعمائة. (٥)

ومن السنة:

أ – ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فُلوَّه أو فصيله " (٦).

ب – وما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول

---

(١) انظر فى ذلك مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٣٥ – ١٤٤.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٤٥.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٤.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٦١.
(٥) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣١٦.
(٦) انظر صحيح مسلم ٢ / ٧٠٢ فى باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها من كتاب الزكاة.

الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا ". (١)

ج - وما روى عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء ". (٢)

وبناء على توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية استمر البذل والعطاء فى كل العصور، ودفعت القادرين على الاهتمام بمشروعات البر والإحسان فى المجتمع الإسلامى مثل إنشاء الملاجئ والمستشفيات، ومشروعات البر المختلفة كالوقف الخيرى الذى كان له أثره الملموس فى المجتمع الإسلامى فى كافة العصور.

٤ - وأخيرًا فإن الإنسان بفطرته يكره التعرض للحوادث والأخطار التى تلحق به أضرارًا مادية أو اجتماعية أو اقتصادية، ولكنها قد تكون خيرا له. كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ (٣). ويكون ما حل به ابتلاء من الله سبحانه وتعالى كما قال: ﴿ **لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ** ﴾ (٤) ليظهر ما عنده من الثبات والحق والأعمال الحسنة بالاختبار فى أمواله بما يقع فيها من ضروب الآفات المادية.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ**

---

(١) صحيح مسلم ٢ م ٧٠٠ فى باب فى المنفق والممسك من كتاب الزكاة.

(٢) الترغيب والترهيب ٢ / ١٢، اتحاف السادة المتقين للزبيدى ٤ / ١١٤ تصوير بيروت.

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٦.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٨٦.

هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (١).

والابتلاء قد يكون لرفع الدرجة وزيادة الثواب لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره حتى ينال إياها " (٢). وقد يكون الابتلاء لمن ارتكب بعض الخطايا وأراد الله به خيرا فيكون تكفيرا لخطاياه.

يقول ﷺ: " ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ". (٣)

ويقول ﷺ: " ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يُهمه إلا كُفر به من سيئاته " (٤)

ويقول ﷺ: " قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها ". (٥)

وهكذا فإن من علامات المؤمن التقى المقبول عمله أن تمر عليه المحن فيصبر ويزداد طاعة وهو عرضة للغنى والفقر والصحة والمرض، وأن المؤمن يختبر بمقدار دينه فكثير الإيمان يرضى ويستبشر بالفرج وينتظر الخير الكثير، ويغدق بالحسنات ويزال عنه الذنوب. وأما الكافر والعاصى فتزدهر له الدنيا وتبتسم له الحياة فينعم عيشه ويصفو فيزداد كفرا وطغيانا حتى إذا أخذه لم يفلته.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٥٥ – ١٥٧.

(٢) الترغيب والترهيب ٤ / ٢٨٣ طبعة مصطفى الحلبى موارد الظمآن للهيثمى ٦٩٢ المطبعة السلفية.

(٣) الترغيب والترهيب ٤ / ٢٨٦، المستدرك للحاكم ٤ / ٣١٤ تصوير بيروت.

(٤) صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٣ فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من كتاب البر والصلة والآداب.

(٥) المرجع السابق ٤ / ١٩٩٤.

كما أن الإنسان قد يبتليه الله بالغنى لينظر أن يراعى المبتلى حقوق الله فيه فيؤديها ويضع كل شيء فى موضعه الذى يصلح له ويبذله فى الوجوه اللائقة به أم يطغى ويمنعها فقد حكى القرآن الكريم عن سليمان عليه السلام قوله [١]: ﴿ **وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ** ﴾ [٢]، ومن شكر فإنما يستجلب بشكره مزيدا من النعم. قال تعالى:﴿ **لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾ [٣]. وليس سوى شرع الله ورحمته علاج للحوادث والكوارث التى تهدد أمن المجتمع.

* * *

(١) عندما رأى عرش ملكة سبأ مستقرا عنده.

(٢) سورة النمل: آية ٤٠.

(٣) سورة إبراهيم: آية ٧.

الخاتمة

هذا ما يسره الله لنا وما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وبفضله وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمن نفسى ومن الشيطان، والله تعالى منه بريء ورسوله ﷺ ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويتقبل أعمالنا خالصة لوجهه لكريم، وأن يعم بنفعه وأن يرد الأمة الإسلامية إليه ردًا جميلا إنه على ما يشاء قدير. ونجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج فى الآتى:

١ – أن عقد التأمين من العقود الحادثة، وكان أول ظهوره فى القرن الرابع عشر، وبعد ظهور التطور الصناعى واختراع الآلات وظهور المصانع ووسائل النقل الحديثة فى القرن التاسع عشر ظهر التأمين وانتشر وأصبحت بعض الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواعه حتى أصبح من سمات العصر.

٢ – أن التأمين نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة بين المؤمن والمؤمن له، وهو عقد إذعان ملزم لطرفيه.

٣ – أن عقد التأمين يقوم على عناصر ثلاثة: قسط التأمين، ومبلغ التأمين، والخطر سواء كان على الممتلكات كالفساد والهلاك أو خطر مادى أو اجتماعى ... الخ. وأن هذا الخطر هو العنصر الجوهرى فى عقد التأمين.

٤ – أن التأمين ينقسم من حيث الشكل إلى ثلاثة أقسام التأمين التبادلى أو التعاونى، والتأمين الاجتماعى، والتأمين بقسط وهو التجارى وينقسم من حيث الموضوع إلى قسمين تأمين الأضرار ويشمل التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية، وتأمين الأشخاص ويشمل التأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الجسمانية.

٥ – أن الباعث الدافع إلى عقد التأمين والفائدة التى ترجى منه هى: الأمان – والائتمان – والادخار.

٦ – أنه لا خلاف بين العلماء فى جواز التأمين التعاونى والاجتماعى لأن غايتهما هى التعاون على تحمل الأخطار وتفادى الآثار وهو ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية عملا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (١) ولخلوهما من الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل. وهو ما قرره مجمع البحوث الإسلامية ومجلس المجمع الفقهى وهيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية.

٧ – أن العلماء قد اختلفوا فى حكم التأمين التجارى بجميع أنواعه فمنهم من قال بالتحريم مطلقا، ومنهم من قال بالجواز مطلقا، ومنهم من أجاز البعض وحرم البعض.

٨ – أنه بعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها تبين لنا بوضوح أن أدلة من قالوا بتحريم التأمين التجارى هى أقوى الأدلة من حيث الاستنباط والارتباط بنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة، وأن مجلس مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة قد اطلع على كثير مما كتبه العلماء وبعد الدراسة الوافية، وتداول الرأى قرر تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه، وناقش المجلس أدلة من قالوا بالجواز ورد عليهم.

٩ – أن عقد إعادة التأمين من العقود الحديثة التى لم تظهر إلا بعد انتشار التأمين فى العالم، وهو كسائر العقود يقوم على التراضى والمعاوضة والإلزام.

١٠ – أن إعادة التأمين: هي عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثانى جزءًا من المخاطر التى يتحملها نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده فى مواجهة المؤمن له.

١١ – إن إعادة التأمين له صور كثيرة من أهمها:

---

(١) سورة المائدة: آية ٢.

أ – إعادة التأمين بالمحاصة.

ب – إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة.

ج – إعادة التأمين فيما يجاوز حدا معينا من الكوارث.

د – إعادة التأمين فيما يجاوز حدا من الخسارة.

١٢ – أن عقد إعادة التأمين كعقد التأمين المباشر تنطبق عليه أحكامه من حيث الجواز والمنع فيكون محرما عملا بأدلة من قالوا بالتحريم.

١٣ – أنه أصبح من الضرورى بعد انتشار شركات التأمين التعاونى فى البلاد الإسلامية إنشاء شركة تعاونية إسلامية عالمية لإعادة التأمين تشترك فيها شركات التأمين التعاونى بجزء من رأس مالها.

١٤ – أن البديل الإسلامى لشركات التأمين التجارية هو تكوين شركة تأمين تعاونية مختلطة تلتزم بالفكر الاقتصادى الإسلامى، والفكر التعاونى تحت إشراف الدولة وحمايتها، وأن يكون لهذه الشركة فروع فى كافة المدن وبها أقسام بحسب الأخطار كالتأمين الصحى والتأمين ضد العجز والحوادث ... الخ وأن تقوم على التبرع بالإضافة إلى ما تقدمه الدولة لرعاياها. وأن يقوم بوضع المواد التفصيلية لهذه الشركة جماعة من الخبراء المتخصصين فى هذا الشأن.

١٥ – أن وظيفة الدولة فى الإسلام وظيفة شاملة لحماية رعاياها وإعالتهم وتربيتهم، وإقامة العدل بينهم عملا بقوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ومن حق كل فرد أن يوفر له تمام الكفاية من بيت مال المسلمين، وإن لم تكف موارد بيت المال فهناك حقوق مالية أخرى تفرض على الأغنياء القادرين فى كل بلد ويجبرهم الحاكم على ذلك.

١٦ – أن المسئولية عن سد حاجة الضعفاء والمرضى والشيوخ والعجزة والمقعدين ومن أصابتهم الكوارث وغيرهم لا يقع عبؤها على الدولة فحسب بل

يجب على الأسرة لحق القرابة وصلة الرحم وقد فصل الفقه الإسلامى أحكام النفقة على القريب ومن حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه.

١٧ – أن القرآن الكريم والسنة النبوية تحث المسلم وتدعوه إلى البذل والإنفاق فى سبيل الله وتحذره من البخل والشح واستجابة من النفوس الخيرة فقد استمر البذل والعطاء فى كل العصور بالقيام بمشروعات البر والإحسان من بناء مستشفيات وملاجئ وكفالة اليتيم وغير ذلك من مشروعات اجتماعية واقتصادية.

١٨ – أن الله سبحانه وتعالى قد يبتلى المسلم فى نفسه وماله وولده ليظهر ما عنده من الثبات على الحق أو لرفع درجته أو ليكفر عنه خطاياه كما قال تعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ [1] حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة البقرة: آية ١٥٥.

فهرس المراجع

١ – القرآن الكريم.

كتب التفسير:

٢ – أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ – دار المصحف بشركة مطبعة ومكتبة عبد الرحمن بن محمد.

٣ – أحكام القرآن: لأبى محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ – الطبعة الأولى دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤ – تفسير ابن كثير: لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقى – المتوفى سنة ٧٧٤ هـ – مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى.

٥ – صفوة التفاسير: محمد على الصابونى – دار القرآن – بيروت.

٦ – فى ظلال القرآن: سيد قطب – الطبعة السادسة.

كتب الحديث:

٧ – الترغيب والترهيب – زكى الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى – المتوفى سنة ٦٥٦ هـ – مطبعة الحلبى

٨ – زاد المعاد فى هدى خير العباد –لأبى عبد الله محمد بن كثير المعروف بابن قيم الجوزية – المتوفى سنة ٧٥١ هـ – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

٩ – سنن أبى داود – سليمان بن الأشعث السجستانى – المتوفى سنة ٢٧٥ هـ – مطبعة الحلبى – الطبعة الأولى.

١٠ – سنن الترمذى – أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة – المتوفى سنة ٢٩٧ هـ – طبعة مصطفى الحلبى.

١١ - سنن الدارقطنى على بن عمر الدارقطنى - المتوفى سنة ٣٨٥ هـ - طبعة الطباعة الفنية المتحدة.

١٢ - السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - تصوير بيروت.

١٣ - سنن النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى - المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطى.

١٤ - صحيح البخارى - الإمام محمد بن إسماعيل البخارى - المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - مطبوع بهامش فتح البارى للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٥ - صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى - دار إحياء التراث العربى - بيروت.

١٦ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - وضعه محمد فؤاد عبدالباقى - مطبعة الحلبى.

١٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - المتوفى سنة ٢٤١ هـ - المطبعة الميمنية.

١٨ - موطأ الإمام مالك مطبوع بهامش شرح الزرقانى - مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى.

١٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار - محمد بن على بن محمد الشوكانى - المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ - دار الفكر - بيروت.

كتب الفقه الحنفى:

٢٠ - الأشباه والنظائر - زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم - المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ - دار الفكر.

٢١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - الناشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية.

٢٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ. على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

كتب الفقه المالكى:

٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد - المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحى حسن حلاق - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٢٤ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - محمد عرفة الدسوقى - المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ - المطبعة الأميرية ببولاق.

٢٥ - حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة أبى زيد القيروان - المسمى كفاية الطالب الربانى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦ - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك - محمد عليش - المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ - مطبعة التقدم العلمية - القاهرة.

٢٧ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضى عبدالوهاب

البغدادى – المتوفى سنة ٤٢٢ هـ – تحقيق ودراسة حميش عبدالحق – مكتبة نزار الباز.

كتب الفقه الشافعى:

٢٨ – الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية – الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى – المتوفى سنة ٩١١ هـ – الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

٢٩ – التهذيب للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوى – المتوفى سنة ٥١٦ هـ – تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ على محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٠ – كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار – الإمام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى – عنى بطبعه ومراجعته خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصارى – طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر – الطبعة الثالثة.

٣١ – كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى – المتوفى سنة ٦٧٦ هـ – وتكملة المجموع محمد نجيب المطيعى – مطابع المختار الإسلامى ١٤٥ طريق المعادى الزراعى – الناشر مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية.

كتب الفقه الحنبلى:

٣٢ – شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتى – عالم الكتب – بيروت.

٣٣ – المغنى لموفق الدين أبى عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى – المتوفى سنة ٦٢٠ هـ – تحقيق د.

عبدالله عبدالمحسن التركى و د. عبدالفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة.

٣٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبدالله محمد بن أبى بكر أيوب بن قيم الجوزية - المتوفى سنة ٧٥١ هـ - ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادى - الناشر دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم - طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين.

٣٦ - الممتع فى شرح المقنع - زين الدين المنجى التنوخى الحنبلى - دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش - دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

كتب الفقه الظاهرى:

٣٧ - المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - دار الفكر.

كتب أخرى:

٣٨ - الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام - المتوفى سنة ٢٢٤ هـ - تحقيق محمد خليل هراس - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٩ - البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر بن كثير - المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

٤٠ - التأمين بين الحظر والإباحة - سعدى حبيب.

٤١ - التأمين - للشيخ على الخفيف.

٤٢ - التأمين - د. جلال الصياد.

٤٣ - التأمين - د. البدراوى.

٤٤ - التأمين بين الحل والتحريم والتأمين الأصيل والبديل - د. عيسى عبده.

٤٥ - التأمين البحرى - جمال عياد.

٤٦ - التأمين وإعادة التأمين - للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود.

٤٧ - التأمين ونظرة الإسلام إليه - محمد نور غفارى.

٤٨ - أحكام السوكرتاه - الشيخ محمد بخيت المطيعى.

٤٩ - الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية - د. عمر عبدالعزيز - دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٥٠ - رياضيات التأمين - د. أحمد جاد عبدالرحمن.

٥١ - التأمين وإعادة التأمين - د. وهبه الزحيلى.

٥٢ - التأمين وإعادة التأمين - ونظام التأمين - د. مصطفى الزرقاء

٥٣ - التأمينات الاجتماعية فى الدول العربية - دراسة مقارنة - عبدالحليم القاضى - العدد ٣٦٤ - أغسطس ١٩٩٤ م - كتاب العمل

٥٤ - التأمين. قواعده. أسسه الفنية. والمبادئ العامة لعقد التأمين - د. فتحى عبدالرحيم عبدالله - الطبعة الثانية.

٥٥ - شرح القانون المدنى الجديد - د. محمد على عرفه.

٥٦ - مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية - العدد الثانى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.